جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

الطبيعة القانونية لمسؤولية حارس الأشياء في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:

– بن منصور الزاوية

– غباش عبد الله

إشراف الأستاذة:

– لعجال ياسمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
طه عيساني	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
لعجال ياسمينة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشاً

السنة الجامعية:2024/2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

الطبيعة القانونية للمسؤولية حارس الأشياء في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:

- بن منصور الزواية
- غباش عبد الله

إشراف الاستاذة:

- لعجال ياسمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
طه عيساني	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
لعجال ياسمينة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً
بوخالفة عبد الكريم	>أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشاً

السنة الجامعية:2024/2023

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

أشكر الله تعالى على ما منا به علينا من نعمة و إتمام هذا البحث و حسن إخراجه ، و أن يسر لنا فضائله و آلائه التي تنعم بها صباح مساء

و شكرا لكل الأساتذ لما تلاقينه منهم من حسن تعامل ، و ما تعلملناه منهم من علوم و معارف و ما غرسوه فينا من حب الإنظباط و الإلتزام بأصول الممارسة التعليمية و التدربية

و نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ لعجال ياسمينة على مجهوداته ونصائحه و إرشادتهاوعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

و نشكر كل من قدم لنا يد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد لإتمام هذا البحث و إعداده

الزواية + عبد الله

اهـــداء

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانك ربنا لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك وعلو مكانك.

وصلى اللهم وسلم على محمد خير من إفتتحت بذكره الدعوات، وإستنجمت بالصلاة عليه الطلبات.

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أوجب الرحمان برها وطاعتها، وأعلى قدرها ومكانتها، إلى روح أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى منبع سعادتي وفخري إلى روح زوجي العزيز والغالي على قلبي رحمه الله

إلى براعم عائلتي الصغيرة: نور هام، عبد المؤمن، إبراهيم، ابتسام

إلى جميع الإخوة والأخوات دون إستثناء

إلى من ساندني وشجعني ودعى لي

إلى كل العائلة والأصدقاء

إلىمن ساندني وشجعني ودعى لي

إلى كل العائلة والأصدقاء

الزواية

اهـــداء

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانك ربنا لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك وعلو مكانك.

وصلى اللهم وسلم على محمد خير من إفتتحت بذكره الدعوات، وإستنجمت بالصلاة عليه الطلبات.

إلى من أوجب الرحمان برها وطاعتها، وأعلى قدرها ومكانتها، إلى من علمتني وعانت الصعاب لأجلي أمي الغالية حفظها الله رعاها.

إلى من رباني منذ عهد الصغر، وعلمني النجاح والصبر، وأدين له بكل نجاح وفخر أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى جميع الإخوة والأخوات والأهل والأقارب والأصدقاء دون إستثناء.

إلى زملائي في الدراسة وفقهم الله جميعا.

إلى كل من هم في ذاكرتي وليسوا في مذكرتي... أهدي ثمرة هذا العمل.

عبد الله

قائمة الإختصارات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د.ط : دون طبعة

د.ن ، دون سنة

د، س، ن: دون سنة نشر

م: مجلد

ج: جزء

ق. م ج: قانون المدني الجزائري.

ق.م .ف: قانون المدني الفرنسي

مقدمة

في إطار توجه الدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق وأمام اهتمامها بقطاع الاعمال وتشجيعه وتطويره وتنظيمه بنصوص قانونية مختلفة ، تركزت في مجملها على تأسيس قواعد قانونية تسمح للدولة بالانسحاب التدريجي من النشاط الاقتصادي ومنح الفرصة للقطاع الخاص ، بالمشاركة في تطوير وخلق قطاع الأعمال والخدمات ، الذي تطور تطورا ملحوظا في الوقت الراهن ، وذلك مع تطور الصناعة التكنولوجية ، والمؤسسات التجارية وتنوع وتعدد المنتجات وغزو الأسواق ، والتوسع في القطاع الخاص والمؤسسات ، صاحب ذلك توسع في مجالات مقابله هذا التغيير في قطاع الأعمال فجر العديد من المشكلات القانونية بعضها يجد الحل في قواعد القانونية والبعض الآخر يتطلب تطويعا للقواعد القانونية الحاكمة بما يتناسب مع التحولات الاقتصادية التي ستأخذ منحى مختلفا تماما خاصة في حالة انضمام الدولة الجزائرية لمنظمة التجارة العالمية.

ومن بين تلك الموضوعات موضوع الطبيعة القانونية لمسؤولية حارس الأشياء ، قد يبدو الموضوع تقليديا ، وقد يظهر أنه من المسائل التي تم حسمها وحلها ، لكن هذا الموضوع يظل من الموضوعات الهامة لارتباطه بقواعد المسؤولية المدنية ، خاصة مع التوجه نحو المسؤولية الموضوعية بشكل أوسع نطاقا من المسؤولية القائمة القائمة على فكرة الخطأ ، هذا التوجه الجديد جسدته نظريه المسؤولية الموضوعية ، أو ما يسمى بتحمل التبعه كمسؤولية قائمة على فكرة الضرر وليس الخطأ، حيث يتم اقتراحها كفكرة جديدة في المجالات التي يغلب فيها الخطر، أين تكون قادرة أن تحل محل الخطأ في تأسيس المسؤولية[1]. ذا نظرنا إلى طبيعة المسؤولية المدنية لحارس الأشياء وفقا للمستجدات في قطاع الأعمال ، وكنتيجة للتحول في بعض الأنشطة الاقتصادية ، يجب أن نأخذ يعين الأعتبار مسألة ظهور المؤسسات الناشئة الخاصة ، و التي أجاز لها المشرع أن تقوم بحراسة الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة وتحديد طبيعة مسؤوليتها ، حيث أصيحت حراسة الأشياء بكافة أنواعها يمكن تكريسها من خلال عقود الخدمات . وما أن النظام القانوني لمسؤولية حارس الأشياء في جوهره ما زال يعاني من ' التباس المفاهيم[2] ' من حيث تحديد الحارس المسؤول ، فمسألة تحديد الحارس المسؤول أثارت خلافات فقهية وقضائية ، الشئ ذاته بالنسبة لأساس المسؤولية من حيث التناقض بين القرارات فعلى الرغم من أن

[1] برابح يمينة ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السابع ، العدد الثاني نوفمبر 2021 ص 200 .

[2] –جوابي فلة ــ قراءة في مسؤولية حارس الشئ على ضوء القضاء الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7 العدد 2/ 2022 ص 352 .

المادة 138 / 1 ق . م نصت على أن الحارس هو من له سلطة الاستعمال ، التسيير والرقابة ولم تشترط أن يكون الحارس مالكا للشئ أو له دور في حدوث الضرر، نجد أن هناك بعض التطبيقات القضائية[1] أن حارس الشئ هو المالك مما يجعل المالك حارسا مسؤلا عن الشئ ، وفي قرار آخر حمل القضاء التابع المسؤولية على أساس أنه الحارس الفعلي [2]، التناقض ذاته في القرارات القضائية أمتد إلى أساس مسؤولية حارس الأشياء حيث نجد أن المشرع أقر في المادة 124 م مبدأ المسؤولية عن الأفعال الشخصية وفي المادة 136 مبدأ المسؤولية الناشئة عن عمل الغير ، وفي المادة 138 مبدأ المسؤولية الناشئة عن الأشياء .

هذا ما يجعل الوقوف على الطبيعة القانونية لمسؤولية حارس الأشياء من المسائل الهامة . حيث يتوقف عليها تحديد أسس وقواعد المسؤولية التي يخضع لها حارس الشئ . كما أنها تعتبر من المسائل الشائكة لصعوبة تحديدها من جهة وارتباطها بنوع ودرجة المسؤولية التي تقع على عاتق حارس الشئ ، فإذا كان الالتزام هو بذل عناية وليس بتحقيق غاية ، فيجب أن يكون ذلك متماشيا مع التحولات التقنية الحديثة والوسائل التي تساعد حارس الشئ في تحديد تدخله

بالنسبة لموضوع دراستنا فهو يخص فقط ما ورد في نص المادة 138م .ق ج التي تنص أن : "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشي[3].

ومن أجل فهم موضوعنا جيدا أخذنا مجموعة من الدراسات نذكر منها:

- دراسة قاصدي دليلة و إخناش نسيمة سنة (2016/2015) بعنوان : المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة [4] ، حيث تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول " ما هي الأحكام المؤطرة للمسؤولية عن الأشياء غير الحية ؟ ، حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة المسؤولية عن الأشياء الغير حية و التعرف على جميع مضامينها و في الأخير توصلت هذه الدراسة

---

[1] – قرار للمحكمة العليا 28، 10.1992 مشار إليه ، جوابي فلة المرجع السابق ــ ص 352 .

[2] – المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية ، القسم الثاني ، قرار رقم 452 بتاريخ 03 / 12 / 1986 مشار إليه جوابي فله المرجع السابق ص 352 .

[3] أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتتم ج. ر. ج.ج، عدد 78، سنة 1975.

[4] دراسة قاصدي دليلة و إخناش نسيمة ، المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية_، السنة الجامعية :2016/2015

إلى أن هذه المسؤولية من أحدث أنواع المسؤولية المدنية وقد تضمنتها المادة 138قانون مدني جزائري، التي تشترط لقيامها توفر شرطين :وجود شيء غير حي في حراسة شخص وأن يتسبب هذا الشيء في إحداث الضرر للغير.

خول المشرع للحارس دفع المسؤولية في المادة 2/138وذلك بإثبات السبب الأجنبي بمختلف صوره من عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهر

- دراسة جوابي فلة سنة (2022) بعنوان : قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري[1]، حيث تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول: ما هي مسؤولية حارس الشيئ على ضواء القضاء الجزائري ؟ ولقد إتبتعت هذه الدراسة المنهج الوصفي و توصلت في الأخير إلى : إن مسؤولية حارس الشيء عن فعل الشيء مبدأ استثنائي عن المسؤولية التي تقوم على الفعل الشخصي، والتي يجب فيها إثبات الخطأ بما يحتويه من ركن مادي و معنوي، بينما مسؤولية حارس الشيء تقوم متى ثبت أن الضرر تسبب فيه شيء لديه حارس دون حاجة

إلى الإشارة لخطأ هذا الأخير أو إهماله أو عدم تبصره لأن كل من هذه المصطلحات يؤدي معنى الخطأ.

– إن الحارس هو الشخص الذي له سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة ، أيا كان السند الذي يحوزه ، فلا اعتبار إن كان مالكا أو غير مالك ، و لا إن كان له سند قانوني أو لا ، المهم أن يكون الشيء المتسبب في الضرر تحت حراسة شخص له سلطة الاستعمال والتسيير و الرقابة و لو كان قاصرا ، وللمحكمة تقدير السلطة حسب وقائع كل قضية ، كما لا يلعب الحارس أي دور في قيام المسؤولية فالعبرة بالعلاقة السببية بين الشيء و الضرر .

أساس هذه المسؤولية بناء على ما سبق موضوعي لا شخصي فهي تقوم دون حاجة إلى إثبات الخطأ سواء كان خطأ ثابت، أو خطأ مفترض، أما القول بقرينة المسؤولية أو مسؤولية مفترضة فهو تعبير خاطئ منتقد لا يؤدي معنى هذه المسؤولية ، فالمسؤولية إما أن تقوم وإما أن لا تقوم و لا يمكن أن تفترض، فمسؤولية حارس الشيء مسؤولية بقوة القانون.

[1] جوابي فلة، قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 7/ العدد 2(2022)، ص350–366

- دراسة آية الوصيف سنة (2017) بعنوان :مسؤولية حارس الأشياء حسب قواعد ونصوص القانون الجزائري ،[1] حيث تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول:" **فما المقصود بهذه المسؤولية؟ وما هي شروطها؟ والأساس الذي تقوم عليه؟**، ولقد توصلت في الأخير إلى أن أساس المسؤولية عن الحراسة الشيء هو الخطأ المفترض وليس تحمل التبعية. وإلا كانت المسؤولية عن مالك الشيء ويترتب على ذلك نتيجتان.

وتتمثل أهمية هذه الموضوع في أنه مرتبط بالفرد ومسؤوليته، وأيضا تكمن أهميته في أنها ستكون محل إثراء للمكتبة الجامعية وذلك كي يستفيد منها طلبة الكلية في إعداد بحوثهم ودراستهم.

إن قيامنا باختيار موضوع الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأشياء لم يكن اختيارا عشوائيا إنما لما له من أهمية بالغة ولارتباطه الوثيق بالأفراد والجماعات ومدى استعمالهم للأشياء التي تجعلهم محلا للمساءلة المدنية، وأيضا إرتباط الموضوع بمجال تخصصنا ، و نهدف من خلال هذه الدراسة لمعرفة ما المقصود من بالشئ والتعرف على مسؤولية حارس الشئ والتعرف على الطبيعة القانونية للحارس الأشياء وكيف خاصه المشرع الجزائري بأهمية ولقد إرتبط موضوع دراستنا بحدود قانونية **تتمثل في استخدام النصوص و القوانين في تدعيم هذه الدراسة.**

هذا ما يدفعنا إلى مايطرح تساؤلا **حول التناسب بين الطبيعة القانونية لمسؤولية حارس الأشياء والأحكام التي تنبني عليها قواعد المسؤولية ؟ وما هي اثار تلك الطبيعة على تنظيمه لأحكام المسؤولية بصورها المختلفة ؟** وللأجابة على تلك الاشكالية سنتعرض إلى الأحكام العامة لمسؤولية حارس الأشياء (الفصل الأول) ، وصور تلك المسؤولية في (الفصل الثاني) .

لقد إعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة

[1] مقال بواسطة باحث قانوني آية الوصيف، مسؤولية حارس الأشياء حسب قواعد ونصوص القانون الجزائري، 25يناير، 2017

الفصل الأول

مسؤولية حارس الأشياء بين الخطأ المفترض والخطأ الواجب الاثبات

كرس المشرع جملة من النصوص القانونية التأسيسية لحماية الإنسان من الأضرار التي تنجم عن أستخدام الالات والادوات والوسائل والأشياء التي على الرغم من أهميتها في تطور الحياة ورفاهيته ، إلا أنها قد تشكل خطرا عليه في بعض الأحيان ، وقد لا يتمكن المضرور من إقامة الدليل على خطأ الحارس وبالتالي الحصول على التعويض وتظهر آثار الطبيعة القانونية للمسؤولية واضحة في النصوص التي كرسها المشرع والتي بناء عليها تتحقق مسؤولية الحارس عن الأضرار التي تنشأ عن فعل الشخص أو فعل الأشياء التي يمكن أن تكون تحت عنايته ، ويعتبر نظام التعويض عن مسؤولية حارس الأشياء في المادة 138ق .م ج محددا لأساس المسؤولية فهي مسؤولية دون خطأ، مستثناة من نطاق تطبيق نص المادة 124 (المبحث الأول) ، ثم نتطرق إلى موقف القضاء من أسس المسؤولية لحارس الشئ (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :شروط تحقق مسؤولية حارس الأشياء في ظل الاتجاه الموضوعي

حدد المشرع شرطين أساسين تضمنته نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أن كل من يتولى حراسة شيئ وكانت له قدرة الاستعمال والتسي روالرقابة ,يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشئ يتبين لنا من خلال نص المادة أن مسؤولية حارس الأشياء الشرط الأول أبرز مسألتين أساسيتين هما وجود الشئ وحراسته من قبل شخص يفترض أن يكون شخصا معينا **(المطلب الأول)** ، أما الشرط الثاني فهو أن يحدث هذا الشئ ضررا **(المطلب الثاني)** ، وعلى ذلك بمجرد توافر هذين الشرطين ويظهر هذا الشرط الأخير التوجه الموضوعي نحو المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر وليس الخطأ ، حيث تكون قادرة أن تحل محل الخطأ في تأسيس المسؤولية أو كفكرة مكملة له أمام عجز أوقصور القواعد التقليدية عن تعويض المضرورين[1] .

المطلب الأول : وجود الشيء في حراسة شخص

تطرح مسألة وجود الشئ العديد من الاشكالات القانونية المستحدثة ــ حيث تطورت التقنيات الحديثة واصبحت تشكل خطورة وتسبب ضررا ، ومن هنا تتحقق مسؤولية الحارس عن فعل الشئ ، أو الأشياء التي تكون تحت حراسته لذلك يجب الوقوف على ماهية الشئ (الفرع الأول) ثم نوضح مفهوم الحراسة (الفرع الثاني) ، والتطور لفكرة الحراسة (الفرع الثالث)

الفرع الأول :مفهوم الشيء

إن عبارة الشيء الواردة في المادة 138 ق, م ,ج جاءت عامة فهي تنصرف الى كل الأشياء (1) إلا ما استثنى بنصوص خاصة. (2)

1- **المقصود بالشئ** : يقصد بالشيء في هذا النص بأنه كل شيء غير حي بغض النظر عن صفته أو نوعه ، أو المادة التي يتكون منها سواء أكان عقارا أو منقولا، سائلا أو جامدا أو

[1] – برابح يمينة ــ التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السابع العدد الثاني نوفمبر 2021 ص 201 .

غازيا صغيرا أو كبيرا ، متحرك أو ساكن ذاتيا أو بفعل الإنسان به عيب أو خلل منه، خطر أو غير كذلك .[1]

ويدخل ضمن تعريف الشيء طبقا للمادة 138 ق, م ,ج على سبيل المثال :الرمال ، الصخور ، الأشجار وأغصانها والمصاعد ولوحات الإعلانات وقنوات الغاز والمياه والأسلاك الكهربائية أو الهاتفية أو الآلات الصناعية بمختلف أنواعها، الغازات الضارة والسوائل المعبأة في الزجاجات وبخار المصانع وضجيجها ووسائل النقل المختلفة ,سيارات ,قاطرات ,سكك حديدية ,المواد المتفجرة ,الأسلحة والأدوات الطبية ...الخ,وتعتبر كذلك الحيوانات الميتة شيء غير حي وكذلك البناء عما يحدثه من ضرر في غير حالة التهدم وكذلك بخار الماء المنبعث عن تجمع كهربائي الذي يتسبب في انزلاق الطريق.[2]

2- الأشياء المستثناة من نص المادة 138 ق, م ,ج.

إن تعميم الحكم المادة 138 ق, م ,ج على كل الأشياء لا يحد منه إلا ما استثنى بنصوص خاصة أو بحكم طبيعة الشيء، فبحكم القانون نجد كإ ستثناء الحيوانات بإعتبارها أشياء حية طبقا لنص المادة 139 ق, م ,ج، ونجد كذلك إلا بنية أثر تهدمها 02/140/ق,م,ج والمنقولات والعقارات في حالة حريقها وتسببها في ضرر للغير طبقا للمادة 1/140 0 ق ,م, ج وكذلك المنتجات المعيبة ، وما تسببه من أضرار طبقا لنص 140 مكرر ق, م ,ج .[3]

---

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات المكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005، ص 15

[2]) Malaurie, (L) Ayné «Il existe entre la garde et la propriété une différence fondamentale: la propriété est un droit alors que la garde est un pouvoir de fait ,elle appartient à celui qui a la "l'usage ,la direction et le contrôle de la chose "...»,p.

113

[3] السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري – مصادر الإلتزام – الواقعة القانونية، ط 2، جزء2، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 205

وتجدر الإشارة أنه لو لم يتدخل المشرع في هذه الحالات بنصوص قانونية خاصة لكان حكم المادة 138ق,م,ج هو المعمول به فيما يخص الأضرار التي تنشأ عن هذه الأشياء ، كما تستثنى أيضا السيارات (المركبات) بصفة عامة وما تسببه من أضرار في حوادث المرور وذلك أثناء سيرها.[1]

حيث تخضع في ذلك الأمر رقم74 /15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلقة بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور .[2]

وكذا حوادث الطائرات التي ينطبق عليها القانون رقم 166/64/ المتعلقة بالمصالح الجوية ,وكذا حوادث السفن البحرية وتطبق عليه أحكام الأمر رقم 80/76/ المتضمن القانون البحري وكذا حوادث العمل وتخضع للقانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91 .أما الأشياء التي تخرج عن مفهوم الأشياء بنص المادة 138ق,م,ج بحكم طبيعتها هي :جسم الإنسان حيث لا يعتبر هدا الأخير شيئا مادام صاحبة حيا ولا يكون أمام المضرور الا المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جسم الإنسان وفقا لنص المادة 124ق,م,ج ولو كان في حالة إغماء أو نوم ,وكذلك الأشياء السائبة وهي الأشياء التي تخلى عنها حارسها أو لم تكن مملوكة لأحد مثال :المطر,الثلوج,او لم يكن الشيء في حيازة إنسان وقت الحادث.وذلك لان المسؤولية عن الأشياء تقوم على أساس فكرة الحراسة وليس الشيء في حد ذاته.

الفرع الثاني : مفهوم الحراسة[3]

المقصود بالحراسة هنا، أن يكون للحارس السيطرة الفعلية على الشيئ، والتصرف فيه في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الحراسة الموجهة للمسؤولية طبقا لنص المادة 178 مدني مصري- يقابلها المادة 138 ق.م.ج وإنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيئ سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه،[4]فلكي يكون الشخص حارسا للشيئ يجب أن يكون له السلطة الفعلية المستقلة على الشيئ، ويكون بمقتضاها أن يقوم من تتوافر له هذه السلطة باستعمال الشي توجيهه ، والغالب أن يكون الحارس هو مالك الشيئ، وإن كانت هذه

---

[1] محمود جلال حمزة "المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري" ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ، ص 84

[2] الأمر رقم74 /15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88

[3] السعدي محمد صبري ، شرح القانون المدني الجزائري – مصادر الإلتزام – الواقعة القانونية ،ط 2، جزء2، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2004، ص 219

[4] نفس المرجع

الفكرة قد تطورت هي الأخرى كما سوف نرى، أما إذا لم يكن الشيئ مملوكا لأحد فانه لا يكون في حراسته أحد وبالتالي إذا لسبب ضررا فلايسأل أحد، كالأشجار الغير مملوكة لأحد وأكوام الرمال في الصحراء، ومياه الأمطار إذا سببت ضررا فتعتبر أشياء لامالك لها فلايسأل عن أضرارها أحد.

ووفقا لنص المادة 138 من ق,م,ج "السلطة الفعلية على الشيء والتصرف فيه بالاستعمال التسيير والرقابة .وعلية فان الحراسة تقتضي لها عناصر[1]هي الاستعمال (1) التسيير (2) والرقابة (3) .

1-سلطة الاستعمال: معناها استخدام الشيء باعتباره أداة لتحقيق غرض معين أو الغاية التي أعد من أجلها، كاستعمال سيارة باعتبارها وسيلة نقل وليس بلازم وجود الشيء ماديا لدى الحارس أو واضعا يده عليه، بل يكفي أن تكون له سلطة استعماله ولم يمارسها ماديا، فلا تقتضي سلطة الاستعمال ان يكون الشيء بيد الحارس فالمتبوع الذي يكلف تابعه بنقل أشخاص أو بضائع يعد مستعملا للسيارة لكونه هو الذي يصدر الأوامر بشأن الاستعمال.

2- سلطة التسيير: إن تعبير التسيير له معنيين:

المعنى المادي: أن يكون الشيء بين يدي شخص يتولى استعماله كالعامل الذي يستعمل آلة تابعة له سلطة التسيير بالمعنى المادي، أما التسيير في معناه المعنوي يقصد به سلطة إصدار الأوامر والتعليمات بشان استعمال الشيء فصاحب العمل هو الذي يتولى تحديد الطريقة الواجب إتباعها لاستعمال الآلة والأيام وساعات العمل في حين يكتفي العامل بالتسيير المادي للآلة طبقا للأوامر سالفة الذكر، والمقصود بالتسيير في نص المادة 138 من ق.م.ج من سلطة التسيير المعنوي وعادة من كان له سلطة استعمال الشيء تكون له في نفس الوقت سلطة تسييره.[2]

3-سلطة الرقابة : تتحقق متى كانت للحارس سلطة فحص الشيء وتعهده بالصيانة اللازمة حتى يؤدي الغرض الذي خصص له كما يدخل في مفهوم الرقابة أيضا سلطة الملاحظة وتتبع الشيء في استعماله

[1] عسالي صباح، (السداسي الثالث .المجموعة الاولى في مادة القانون المدني مصادر الالتزام) ، السنة الثانية ليسانس.2021/2020

[2] محمود جلال حمزة "المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري" ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ، ص 84

وتفحصه وتامين صيانته وإصلاح العيب الذي يظهر فيه ومحاسبة، وتتبع استعمال الشيء من طرف الغير.[1]

إذن الحراسة المقصودة بنص المادة 138 من ق.م.ج تقتضي أن يكون للحارس السلطات الثلاث (الاستعمال، التسيير والرقابة) على الشيء حتى تتحقق مسؤوليته عن الأضرار التي تحدثها الأشياء محل الحراسة.

وتجدر الإشارة انه قد تنتقل حراسة الشيء من شخص لآخر، سواءا بإرادة الحارس كان يبيع الشيء محل الحراسة أو يؤجره أو يعيره شخص آخر والحقيقة أنه يوجد عقد محدد بالذات من شأنه أن ينقل حتى الحراسة، بل لابد أن نرجع في كل مرة إلى مضمون التصرف القانوني والبحث ما اذا كان الحارس قد تخلى عن سلطات الاستعمال والرقابة والتسيير لفائدة الشخص الثاني أم لا، فبائع المنقول مثلا يبقى حارسا للشيء مالم يتسلمه المشتري رغم اكتسابه ملكية الشيء.[2]

كما قد تنتقل الحراسة استثناءا إلى التابع برضا متبوعه، كان يجيز المتبوع (المالك) للتابع أن يستعمل الشيء في غرض خاص وشخصي لا يرتبط بالخدمة، وقد تنتقل الحراسة بغير إدارة الحارس كما في حالة سرقة الشيء، فالسارق الذي يحوز الشيء ويمارس عليه سلطة التسيير والاستعمال والرقابة يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتسبب فيه الشيء المسروق باعتباره حارسا له.

وقد تكون الحراسة جماعية بحيث يكون لأكثر من شخص في نفس الوقت سلطات الاستعمال و التسيير والرقابة، يكون يقوم شخصان يملكان آلة لقطع الخشب، باستثمارها معا فيشتركان في استعمالها تسييرها ورقابتها، فإنهما يكونان مشتركين في حراسة هذه الآلة، ويكونان بذلك مسؤولين بالتضامن اتجاه الضحية عن الأضرار التي تسببت فيها هذه الآلة.[3]

الفرع الثالث : تطور فكرة الحراسة

تطور مفهوم الحراسة بتطورات عديدة ولم تتبلور في شكلها الحالي إلا بعد سلسلة من الإختلافات في الآراء الفقهية والقضائية وتضاربها ,فكان المقصود بها في بادي الأمر الحراسة القانونية

---

[1] فاضلي ادريس "المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري",,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006,ص15

[2] علي علي سليمان "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري",الطبعة الثانية 1989.ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص82 83

[3] فاضلي ادريس "المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري"، مرجع سابق، ص 18

وقوامها السند القانوني أي يستند الحارس إلى حق شخصي أو عيني أو له سند قانوني على الشيء محل الحراسة، فالمالك هو الحارس حتى يثبت أنه نقل الشيء إلى شخص أخر، ولكن انتقد هدا الرأي نظرا لأن هذه سرق الشيء وأحدث ضررا بالغير فان المالك هو الذي يسأل رغم أن الشيء محدث الضرر لم يكن في حيازته وقت الحادث ، وفي مرحلة ثانية ظهرت فكرة الحراسة المادية وقوامها الحيازة المادية للشيء بغض النظر عن السند الذي يحوز الحارس بموجبه الشيء، ويستوي أن تكون حيازة قانونية أو غير قانونية كان يكون الشيء مسروقا مثلا فيسأل السارق عما يحدثه الشيء المسروق من ضرر للغير ,وانتقد هذا الرأي أيضا لأنه يؤدي إلى مسألة التابع بدلا من المتبوع عن الضرر الذي يحدثه الشيء المسروق من ضرر الغير، وانتقد هذا الرأي أيضا لأنه يؤدي إلى مسائلة التابع بدلا من المتبوع عن الضرر الذي يحدثه إلى (الشيء) التي في حيازته لأن السيطرة على الشيء تكون للتابع وقت وقوع الحادث .[1]

وفي مرحلة أخيرة ظهرت فكرة الحراسة المعنوية التي استقرت عليها أحكام القضاء الفرنسي، قرار صادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1941/12/02 في قضية "فرانك" التي تتلخص وقائعها كما يلي:في ليلة عيد الميلاد لسنة 29 19 كانت سيارة الدكتور فرانك والتي تولى قيادتها تلك الليلة ابنه القاصر متوقفة في الطريق العمومي فتعرضت لسرقة وارتكب بها اللص حادث مرور أودى بحياة السيد "كانوا" ثم فر اللص ولم يعثر عليه وبمطالبة دوي حقوق السيد "كانوا "بالتعويض رفضت الدعوى من قبل محكمة الاستئناف لكون السيد "فرانك" لم يكن حارسا للسيارة بعد سرقتها، ولكن الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية نقضت هذا القرار وقضت في قرارها المؤرخ في 1936/03/03 : أن مالك السيارة يبقى حارس رغم سرقة السيارة وبعد إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف "بيزانسون" والتي خالفت حكم الدائرة المدنية وقضت في حكمها الصادر بتاريخ 1937/02/25 بعدم مسؤولية المالك حيث انتقلت الحراسة أثر السرقة إلى السارق فعرضت القضية على دوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية إلى خلصت إلى قرارها الشهير الصادر بتاريخ:1941/12/02 في نفس قضية "فرانك"من خلال تعريف الحارس على أنه "ذلك الشخص الذي له على الشيء سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة".[2]

---

[1] محمد سعيد أحمد الرحو ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ، دراسة مقارنة ، ط ،1الدار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 ، ص 37

[2] نفس المرجع ، ص 38

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه قد أخذ بآخر ما توصل إليه القضاء الفرنسي في مفهوم الحراسة وهي "الحراسة المعنوية" وهذا مايظهر من خلال نص المادة 138 من ق.م.ج في فقرتها الأولى بأن " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ".

وتجدر الإشارة بأن المقصود بالقدرة في نص المادة 138 من ق.م.ج هي السلطة، وقد تدعم موقف المشرع الجزائري بخصوص فكرة الحراسة بالعديد من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا نذكر بعضا منها"قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ 1982/12/08 ملف :28316[1] والذي يتلخص فيما يلي "حيث ان الوجه غير سديد، حيث أن الأضرار التي تسببها الآلات الميكانيكية مسؤول عنها كل من له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على تلك الماكنات وتصبح هي الحارسة الفعلية لتلك الأجهزة دون سواها".

-قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ 1989/12/20 ملف رقم342 61 جاء فيه مايلي:"حيث أن الأصل في الحراسة هوانه يجب ان يكون للحارس على الشيء سلطات الاستعمال والتسيير والرقابة".[2]

المطلب الثاني:وقوع الضرر بفعل شيء :

لتحقيق مسؤولية حارس الشيء طبقا لنص م138 من ق,م,ج لابد أن يكون الضرر راجعا لفعل شيء (الفرع الأول)، وان يكون تدخل الشيء تدخلا ايجابيا (الفرع الثاني) في إحداث الضرر.[3]

الفرع الأول: نطاق التدخل الايجابي للشيء في إحداث الضرر

نظرا لأهمية مسألة التدخل الايجابي حاول الفقه والقضاء وضع نطاق محدد لها حيث تم وضع بعض الضوابط لتحديد المقصود بمعنى التدخل الايجابي (1) ، ثم يمكن أن يتحدد نطاق وحدود الدور الايجابي للشئ في حدوث الضرر (2) .

1 :المقصود بالتدخل الايجابي :

---

[1] قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ 1982/12/08 ملف :28316

[2] قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ 1989/12/20 ملف رقم342

[3] عسالي صباح، (السداسي الثالث .المجموعة الاولى في مادة القانون المدني مصادر الالتزام) ، مرجع سابق ، ص 17

والمقصود بالتدخل الايجابي للشيء أن تقوم علاقة السببية بين الضرر وبين تدخل الشيء، وليس هناك صعوبة في إدراك التدخل الايجابي للشيء حيث يكون الشيء متحركا. فالتحرك أمر إيجابي خاصة إذا كان الشيء في تحركه لسيطرة الإنسان

وليس معنى الدور السلبي أن يكون الشيء في حالة سكون .فهناك أشياء في حالة سكون ودورها إيجابي كالسيارة الواقفة في الطريق ليلا وهي مطفأة الأنوار فإن دورها حينئذ يكون إيجابيا لأنها لم تكن في الوضع الطبيعي أو العادي ، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب المقهى كحارس لكرسي مقلوب أمام مقهاه اصطدم به شخصا ليلا لأن الكرسي كان في وضع غير طبيعي.

إن تدخل الشيء في إحداث الضرر يتحقق بصورة عادية متى وجد اتصال مادي مباشر بين الشيء محل الحراسة والمتضرر، فهذا الاتصال يفيد قطعا تدخل الشيء في إحداث هدا الضرر كما هو الحال عند اصطدام الشيء بالضحية أو عند ما تصل غازات سامة، أو ملوثة إلى جسم الضحية أو ماله ، "قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية بتاريخ 1992/12/02 ملف رقم:87667 قضت فيه بوجود علاقة السببية ومن ثم تدخل الشيء,بين المياه الملوثة التي كان يلفظها المنجم وموت الماشية التي شربت هده المياه فبإثبات الاتصال المادي بين الشيء، ومحل الضرر تكون الضحية قد أثبتت تدخل الشيء في إحداث الضرر .[1]

وجدر الإشارة أن تدخل الشيء في إحداث الضرر لا يقتصر على الاتصال المادي المباشر بين الشيء بل يكفي أن يكون الشيء قد ساهم في حصول الضرر من غير احتكاك مباشر، فلو ان السيارة وقفت فجأة فاضطرت سيارة أخرى خلفها إلى الانحراف عن الطريق لتفادي الاصطدام ,فصدمت بشجرة على الطريق فان السيارة الأولى تكون قد تدخلت في إحداث الضرر، أو تقذف عجلة قطار حصاة تصيب واجهة محل تجاري أو شخص أو سيارة بضرر، ففي هده الحالة هناك احتكاك مادي غير مباشر الذي تم عن طريق الحصاة ، وكذلك يتحقق تدخل الشيء في حالة وجود اتصال معنوي بين الشيء ومحل الضرر طالما أن هذا الشيء يوفر السبيل إلى إحداث الضرر بفعل منه.[2]

كما هو الحال بالنسبة لسيارة تمر بالقرب من الرصيف بسرعة فائقة فتدخل الرعب والفزع في نفس احد المارة، وتجعله يقوم بحركة مفاجئة فيتضرر على أثرها، وتجب الدقة في التمييز بين فعل الشيء وفعل الإنسان دلك ان المسؤولية عن فعل الشيء تحكمها المادة 138 من ق.م.ج إذ تقوم بقوة

[1] قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية بتاريخ 1992/12/02 ملف رقم:87667

[2] عسالي صباح، (السداسي الثالث. المجموعة الاولى في مادة القانون المدني مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص 20

القانون,والمسؤولية عن فعل الإنسان تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات طبقا لنص المادة 124 من ق.م.ج ، ولا صعوبة في التفرقة اذا كان الشيء متحركا ذاتيا اذا أن التحرك أمر ايجابي فيعتبر الضرر من فعل الشيء، أما اذا كان الشيء يخضع في تحريكه لسيطرة الانسان فان الحادث يعتبر من فعل الشيء مالم يتعمد الإنسان وقوع الحادث فيعتبر من فعله الشخصي.[1]

2 : الدور الايجابي للشيء في إحداث الضرر

إذا كان تدخل الشيء محل الحراسة لابد منه لقيام مسؤولية الحارس عن فعل الشيء وفقا لأحكام المادة من138 ق.م.ج فهذا لا يعني دائما أن الضرر من فعل الشيء، فقد يكون تدخل الشيء فعال ورئيسي في إحداث الضرر، وقد يكون تدخله سببي عرضي كما لو اصطدم أحد المشاة أو راكب دراجة بسيارة واقفة في وضع طبيعي محترمة بذلك قانون المرور، أو من يسقط من نافذة سيارة واقفة في مكانها فيصاب بضرر، ففي هذه الحالة تنعدم علاقة سببية بين الشيء والمتضرر لأن تدخل الشيء في إحداث الضرر لم يكن إلا تدخلا سلبيا، وحتى يعتبر الضرر الذي لحق بالضحية من تدخل الشيء لابد أن يكون تدخل هذا الشيء إيجابيا، أي أنه هو السبب الفعال في احداث الضرر، أي هو العامل المولد أو المنتج للضرر ولولاه لما وقع الضرر كوقوع الضحية في متجر ما أثر تعثرها ببقايا من غلافات البضائع تناثرت على الأرض.[2]

وليس هناك صعوبة في إدراك التدخل الايجابي حيث يكون الشيء متحركا فالتحرك أمر إيجابي، ولكن الصعوبة تكمن عندما يكون الشيء ساكنا كشخص يصطدم بسيارة متوقفة أمام منزله، إذ لا يشترط أن يكون الشيء محدث الضرر متحركا فقد يكون ساكنا والقاعدة أن الشيء الساكن لا يكون تدخله ايجابيا إلا إذا كان في وضع شاذ أو غير عادي كما في حالة السيارة الواقفة في عرض الطريق

---

[1] نفس المرجع ، ص 20

[2] شنب محمد لبيب ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة ، ط 2، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ،2009 ، ص 23

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب المقهى كحارس لكرسي مقلوب أمام مقهاه اصطدم بشخص ليلا، فتضرر من ذلك لأن الكرسي كان في وضع غير عادي.[1]

وذلك نظرا لأن الشيء إذا كان في غير وضعه العادي يكون في حالة تسمح عادة بإحداث الضرر فيعتبر سببا له، كترك حفرة في ورشة بدون علامة أو مصباح للتنبيه.

و الأصل هو افتراض التدخل الايجابي للشيء محل الحراسة في إحداث الضرر ولكنه افتراض غير قاطع بمعنى أنه بإمكان المسؤول إثبات أن تدخل الشيء كان سلبيا ، وما على المضرور إلا إثبات الخطأ في جانب المسؤول طبقا للقواعد العامة المادة 124 من ق.م.ج للحصول على التعويض ، وإما إذا لم يستطع المسؤول إثبات الدور السلبي للشيء في إحداث الضرر فلا يبقى أمامه للتخلص من المسؤولية إلا إثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة 138 من ق.م.ج.[2]

-قرار المجلس الأعلى –المحكمة العليا حاليا–القسم الثاني–الغرفة المدنية بتاريخ: 14جوان 1989 تحت رقم:61192:تتخلص وقائعه فيما يلي : أنه بتاريخ:03/ 1984/03 سقط طفل(خ–م) البالغ من العمر 09 سنوات ببئر موجود داخل مزرعة" محند اويدير" الكائنة بالشراقة فتوفي غرقا، وأثر الدعوى التي رفعها والده باسمه الشخصي وكذا باسم أولاده القصر ضد صاحب المزرعة باعتبارها حارسا للبئر، حيث[3] قضى مجلس قضاء البليدة في قراره المؤرخ في :01 /1986/09 والمؤيد للحكم الابتدائي على المدعى عليهما بدفعهما مبالغ من قبل تعويض الضرر الدي لحقه ويستند المدعيان في الطعن إلى وجه مأخود من خرق القانون وتطبيقه السيء وهذا كون ان المجلس تمسك باحكام المادة01/138 ق. م .ج ، والتي تفترض المسؤولية المدنية على عاتق الشيء ورفض التمسك بالأسباب القانونية للاعفاء من هده القرينة والتي تنص عليها الفقرة الثانية من نفس المادة المشار اليها انفا والتي تتمثل فيمايلي :[4]

-1/ / دخول الضحية (خ م)بطريقة الغش الى المزرعة التي يحدها ممر بلدي .

-2 / بقاء الضحية في المزرعة دون حراسة وهو يبلغ سوى (9سنوات)

---

[1] نفس المرجع ، ص 23

[2] نفس المرجع ، ص 24

[3] -قرار المجلس الأعلى –المحكمة العليا حاليا–القسم الثاني–الغرفة المدنية بتاريخ: 14جوان 1989 تحت رقم:61192

[4] شنب محمد لبيب ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 24

-3/أن المزرعة ليس مكانا عموميا بل ان الوصول إليها أمر ممنوع لكل شخص ماعدا من يحمل أدنا قانونيا.

-4/ يحيط البئر جدار يبلغ 40سم فيستنتج من هده المعاينات أن فعل الضحية واضح جدا وأنه لايمكن اسناد وفاة الهالك إلى المزرعة المذكورة.

ورد على هذا الوجه رأى قضاة المحكمة العليا أن " المزرعة بصفتها حارسة لذلك البئر اهملت أن تنصب حوله جهازا واقيا او لافتة تنبه بالخطر الدي يشكله لا سيما أن ذلك البئر لا يبعد عن طريق عمومي يمر به بالخصوص أطفال صغار للذهاب الى مدرسة قريبة من المزرعة وعليه فهي مسؤولة عن الضرر الذي حدث بسبب كان متوقعا وهذا طبقا لاحكام المادة 138ق. م .ج وبالتالي فان مسؤولية المزرعة باعتبارها حارسا للبئر تحققت لمجرد أن ذوي الحقوق اثبتوا التدخل المادي للبئر ، إذا حصل اتصال مادي بين الضحية والبئر."[1]

الفرع الثاني :الضرر الذي يحدثه الشيء

لابد من التمييز بين فعل الشيء وفعل الإنسان، إذ المسؤولية عن فعل الشيء تقوم على خطأ المفترض في حين أن المسؤولية عن فعل الإنسان على الخطأ الواجب الإثبات. وفيما يتعلق بضابط التفرقة بين فعل الشيء وفعل الإنسان فقد أخذ القضاء الفرنسي بعدة معايير فابتدأ بمعيار العيب الذاتي في الشيء الذي تحركه يد الإنسان ، فيكون الفعل فعل الشيء إذا كان ثمة عيب ذاتي فيه كسيارة بها خلل حتى يعتبر الفعل فعل السيارة ولا يطلب من المضرورإثبات الخطأ ، ثم أخذ بفكرة أن يكون الشيء في ذاته خطرا من شأنه إحداث الضرر وهذا المعيار لا يحل الإشكال إذ نجد الشيء الواحد خطرا في ظرف وغير خطر في ظرف آخر.[2]

إن الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية بما فيها المسؤولية الناشئة عن الأشياء لأنها تهدف أساسا إلى جبر الضرر الذي أصاب الغير اذ لا مسؤولية بدون ضرر.[3]

---

[1] جهاد مشعطي أسماء، مسؤولية حارس الأشياء ــ موسوعة ودق القانونية ، 5 أغسطس 2021 ، -09/ 54: 16 02-2023 https://wadaq.info/

[2] جهاد مشعطي أسماء، مسؤولية حارس الأشياء، مرجع سابق

[3] نفس المرجع

وعليه سنبدأ بتعريف الضرر(1) ، ثم شروط الضرر (2) .

1: تعريف الضرر

عرفه الفقه على انه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له, سواء تعلق دلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته ,أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك. "أو هو الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية نتيجة التعدي الذي وقع عليه".[1]

فالخسارة المادية هي التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه او مصلحته المشروعة فهو ضرر يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ، أوو على العموم هي الخسارة الاقتصادية المحضنة التي تلحق الشخص نتيجة تعد على حق من حقوقه أو مصلحته المشروعة مثال:إتلاف محصولات ,حرق منقول أو عقار,هدم حائط,قتل حيوان ,او التعدي على السلامة الجسدية للإنسان بالضرب او الحرج، أو قطع عضو من اعضاء الجسم او ما ينجم عن دلك من تكاليف العلاج.[2]

أما الخسارة المعنوية فهي التي تصيب الشخص في عاطفته أو شرفه أو سمعته أو معتقداته الدينية أو الأخلاقية مثال: الألام جراء تشويه الجسم نتيجة الاعتداءات الماسة بسلامة الفرد الجسمانية أو التعدي على الشخص عن طريق السب أو القدف أو المساس بالعواطف الحزن أو الألام التي تصيب الشخص نتيجة وفاة قريبة له.[3]

لابد من التمييز بين فعل الشيء وفعل الإنسان، إذ المسؤولية عن فعل الشيء تقوم على خطأ المفترض في حين أن المسؤولية عن فعل الإنسان على الخطأ الواجب الإثبات.
وفيما يتعلق بضابط التفرقة بين فعل الشيء وفعل الإنسان فقد أخذ القضاء الفرنسي بعدة معايير فابتدأ بمعيار العيب الذاتي في الشيء الذي تحركه يد الإنسان ، فيكون الفعل فعل الشيء إذا كان ثمة عيب ذاتي فيه كسيارة بها خلل حتى يعتبر الفعل فعل السيارة ولا يطلب من المضرور إثبات الخطأ ، ثم أخذ بفكرة أن يكون الشيء في ذاته خطرا من شأنه إحداث الضرر وهذا المعيار لا يحل الإشكال إذ نجد الشيء الواحد خطرا في ظرف وغير خطر في ظرف آخر، لذلك لم تلبث محكمة النقض الفرنسية أن

---

[1] نفس المرجع

[2] نفس المرجع

[3] جهاد مشعطي أسماء، مسؤولية حارس الأشياء، مرجع سابق

نبذت هذا المعيار بدوره و أخذت بمعيار الحراسة وحددت بأنه إذا أفلت زمام الشيء من يد حارسه كان الفعل فعل الشيء.[1]

2: شروط الضرر

يشترط في الضرر كشرط المسؤولية التقصيرية أن يكون محققا ومباشر وشخصيا، فلا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان الضرر الذي يدعيه محققا والذي يكون قد حصل فعلا، وتجسدت أثاره على الواقع ، والضرر المحقق لا يقتصر على ذلك الذي وقع فقط، بل يشمل كذلك الضرر المستقبلي طالما يكون وقوعه مستقبلا أمر محققا وأكيد، كذلك يجب أن يكون الضرر مباشرا وهو الذي ينجم مباشرة عن الخطأ او الفعل الضار والمعيار الذي وضعه المشرع الجزائري قصد تحديد الضرر المباشر يتمثل في عدم استطاعة الشخص (الدائن)توقيه ببدل جهد معقول حسب مانصت عليه المادة 182ق. م .ج، إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في قانون فالقاضي هو الذي يقدره.[2]

ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب,ويشترط ان يكون هدا نتيجة طبيعته لعدم الوفاء بالالتزام او للتأخير في الوفاء,ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية ادا لم يستطع الدائن ان يتوقاه ببدل جهد معقول.[3]

كما يجب أن يكون الضرر شخصيا وهو ان يكون الضرر قد لحق الشخص نتيجة المساس بحقوقه او مصالحه الشخصية.

المبحث الثاني: الأسس القانونية في مسؤولية حارس الأشياء

ليس من السهل معرفة الأساس الذي تبناه المشرع الجزائري للمسؤولية عن الأشياء نظرا لانه لم يذكر بالنص القانوني,ويجب ان يستشف من خلال استقراء نص المادة 138 ق م كما ان أحكام وقرارات القضاء في تطبيقاته عرفت اختلافا حول تأسيس هذه المسؤولية ولكن في الحقيقة فإن أساس المسؤولية لا يخرج عن إحدى الحالات التي رأيناها في القانون المدني الفرنسي وبالأخص فإن المشرع

---

[1] نفس المرجع

[2] هرجة مصطفى مجدي ، المسؤولية المدنية عن الأشياء ، بدون ط ، دار محمود للنشر و التوزيع ، د.س ، ص 98

[3] بدر أسامة أحمد ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، مصر ، د.س ، ص 121

الجزائري اخد بأحدث ماتوصل إليه القضاء الفرنسي بخصوص هذا الموضوع .[1]فهي أما افتراض الخطأ في الحراسة أي الخطأ المفترض ، أو أن تقوم هذه المسؤولية بقوة القانون (المطلب الأول) ، على الرغم من أن الثابت أنها تقوم على مبدأ المسؤولية الموضوعية ، في المقابل فإن هناك فروضا إذا تحققت تنتفى مسؤولية حارس الشئ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أسس المسؤولية من الخطأ في الحراسة إلى المسؤولية بقوة القانون

كما تبين لنا فإن يمكن أن المشرع الجزائري تبنى المسؤولية على أساس الخطأ سواء عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو حتى عن فعل الأشياء وحراسة الحيوان (الفرع الأول) ، غير أن هناك توجه أيضا يفترض القانون مسؤولية الحارس لمجرد أن يسبب الشيء ضررا للغير بغض النظر عن سلوك الحارس (الفرع الثاني)

الفرع الأول:افتراض الخطأ في الحراسة كأساس للمسؤولية عن الأشياء

تبنى هذا الاتجاه جانبا كبيرا من الفقه (1) وظهر جليا في احكام القضاء (2)

1 : **موقف الفقه** : تأسيس المسؤولية عن حراسة الأشياء في الخطأ في الحراسة,المفترض في جانب الحارس وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ,فلا يجوز لحارس الشيء إثبات انه لم يخطأ و انه بدل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر,فإدا وقع ضرر للغير بفعل الشيء فيفترض ان الحارس قد فقد السيطرة الفعلية على الشيء او زمامه قد افلت منه وهدا الإفلات هو عين الخطا,وقد ثبت هدا بوقوع ضرر ولا حاجة لإثباته بدليل آخر ولا جدوى من إثبات عكسه.[2]

ولا يستطيع الحارس دفع هاته المسؤولية عن نفسه إلا بإثبات ان وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا هو السبب هو القاهرة او الحالة الطارئة او فعل الضحية او فعل الغير، والمضرور لا يكلف بإثبات الخطأ لانه مفترض في جانب حارس الشيء بل يكفيه إثبات ان الضرر

---

[1] نفس المرجع

[2] جهاد مشعطي أسماء، مسؤولية حارس الأشياء ، مرجع سابق

حدث له من جراء فعل شيء.كما يرى هذا الجانب من الفقه ان أساس المسؤولية عن الأشياء هو الخطأ المفترض في جانب الحارس لان هناك التزام محددا يقع على حارس الشيء وهو منعه من إحداث الضرر.

2: موقف القضاء: كما أن القضاء الجزائري ساير الفقه في بعض الحالات بخصوص فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأشياء وهدا ما ظهر من خلال بعض قرارات المحكمة العليا ندكر منها:

-قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) المؤرخ في : 07 /1982/07 تحت رقم 25858 جاء في إحدى حيثياته "حيث ان حراسة الشيء هي مناط المسؤولية تكون على عاتق مالك هذا الشيء، إلا اذا أثبت أن هذا الشيء أثبت عن حيازته ، وأن تابع المالك لا يتعبر جاريا لأن الحراسة تتنافى مع الرابطة التبعية ، وكذلك فان الشركة باعتبارها مالكة القطار الذي أحدث الضرر هي المسؤولية الوحيدة اما باعتبارها متبوعة ادا ثبت خطأ تابعه,واما باعتبارها حارسة مفترضة في جانبها الخطأ".وعليه المجلس الأعلى بني المسؤولية عن حراسة الشيء على أساس الخطأ المفترض في جانب الحارس.[1]

- قرار المجلس الاعلى الصادر بتاريخ 1980/12/31 تحت رقم :159 :جاء في إحدى حيثياته "وحيث أن قضاة المجلس الأعلى أخطأ والصواب عندما ألغوا الحكم المستأنف على أساس حجية الحكم الجنحي القاضي ببراءة المطعون ضدهما دون أن يؤسسوا قضاءهم على المدعى عليهما حارسان أو تابعان لحارس الأشياء والحكم عليها بموجب المادة المذكورة (138 ق م ج) دون البحث عن فكرة الخطأ".[2]

غير أن هذا الرأي وجهت له انتقادات أهمها:ان المادة 138 ق م ,لم تشترط لقيام المسؤولية خطأ من جانب الحارس كما لم تتطلب ان يثبت المضرور أي خلل في سلوك الحارس .[3]

-المسؤولية طبقا لنص المادة 138 ق. م.ج مقررة حكما بمجرد وقوع الضرر من الشيء وتحقق علاقة سببية بينهما دون النظر الى سلوك الحارس.

---

[1] قرار المجلس العليا (المحكمة العليا حاليا) المؤرخ في : 07 /1982/07 تحت رقم 25858

[2] قرار المجلس الاعلى الصادر بتاريخ 1980/12/31 تحت رقم :159

[3] هرجة مصطفى مجدي ، المسؤولية المدنية عن الأشياء ، بدون ط ، دار محمود للنشر و التوزيع ، د.س ، ص 98

-إذا افترضنا أن المشرع الجزائري اقام المسؤولية بإثبات عدم الخطأ أو أنه بذل جهدا لمنع وقوع الضرر، وهو مالم يتفق صراحة و نص المادة 138 ق .م .ج التي لا تسمح للحارس بأن ن يدفع المسؤولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي.[1]

الفرع الثاني : مسؤولية حارس الشيء مسؤولية بقوة القانون

-نظرا للانتقادات التي وجهت لفكرة الخطأ كأساس المسؤولية عن الأشياء هب بعض الفقهاء إلى القول بأن المشرع الجزائري افترض مسؤولية حارس الشيء لمجرد أن يترتب عن فعل الشيء محل الحراسة ضررا للغير مضرور لا يلزم بإثبات خطأ الحارس بل يكفي أنه إثبات أنه لحقه ضرر وأن ذلك الضرر هو من فعل الشيء وأن هذا الشيء هو محل الحراسة من قبل الحارس المسؤول.

فيفترض القانون مسؤولية الحارس لمجرد أن يسبب الشيء ضررا للغير بغض النظر عن سلوك الحارس ، وجعل هذه المسؤولية مقررة حكما إذا ارتبط الشيء بالضرر ارتباط سببيا، ولا يعفى الحارس من مسؤوليته بإثباته أنه لم يخطأ، أو أنه قام بواجب العناية في حراسة الشيء لمنع وقوع الضرر بل يكلف بإثبات السبب الأجنبي حسب مانصت عليه المادة 138 ق.م.ج بأن الضرر الذي حدث كان بسبب لا ينسب إليه، (القوة القاهرة ، أو الحادث المفاجئ ،أو عمل الضحية ،أو عمل الغير).[2]

ولقد ساير القضاء الجزائري من جهته ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه من اعتبار المسؤولية الناشئة عن الأشياء مسؤولية بقوة القانون من خلال بعض قرارات المجلس الاعلى (المحكمة العليا حاليا),ونذكر منها:

-قرار صادر من المجلس الأعلى بتاريخ : 1989/06/14 تحت رقم: 61192 حيث جاء في إحدى حيثياته:وهدا كون المجلس تمسك بأحكام المادة الفقرة الاولى 138 ق م,والتي تفترض ان المسؤولية المدنية على عاتق حارس الشيء...".[3]

---

[1] نفس المرجع ،ص 112

[2] نفس المرجع

[3] قرار صادر من المجلس الأعلى بتاريخ : 1989/06/14 تحت رقم: 61192

-قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 1 2/10/ 1991 تحت رقم :72346 جاء في إحدى حيثياته "حيث بالرجوع الى ملف الدعوى والى ملف القرار المنتقد يتضح ان مسؤولية الطاعنة قد أسست على المادة 138 ق م الخاصة بمسؤولية حارس الشيء.[1]

-حيث أن مثل هذه المسؤولية المفترضة، تبقى قائمة حتى ولو تبين أن الحارس لم يرتكب أي خطأ وان سبب الحادث ظل مجهولا.[2]

بالإضافة الى العديد من القرارات القضائية الأخرى التي جعلت من مسؤولية حارس الشيء طبقا لنص المادة 138 ق. م. ج مسؤولية بقوة القانون.

ومع ذلك فإن الرأي الراجح عند الفقه والقضاء الجزائريين بخصوص المسؤولية عن أشياء طبقا لنص المادة المادة138 ق .م.ج مسؤولية بقوة القانون.

وعليه فإن مسؤولية حارس الشيء عما يحدث هذا الأخير من ضرر للغير، كمسؤولية بقوة القانون ليست إلا مسؤولية موضوعية في جوهرها تتحقق متى حصل ضرر للغير من فعل الشيء، إذن فالخطأ إفترضا كان أو ثابتا ليس بشرط لازم لتحقيق هذه المسؤولية ، فلا يكلف المضرور باثبات خطأ الحارس, واثبات هذا الأخير بأنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بواجب العناية في حراسة الشيء لمنع وقوع الضرر.

المطلب الثاني :فروض إنتفاء مسؤولية حارس الأشياء

[1] قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 1 2/10/ 1991 تحت رقم :72346

[2] إياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، درسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 37

نصت المادة 138 /02على ما يلي : "و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".[1]

وعلى ذلك فالمسؤولية عن الأشياء لا تتحقق إلا إذا أثبت المضرور أن الشيء محل الحراسة قد أحدث الضرر،و لا يكلف المضرور بإثبات خطأ الحارس لأن مسؤولية حارس الشيء بقوة القانون و لا تدفع عنه إذا أثبت عدم الخطأ في جانبه و ولا تنتفي إذا ظل سبب الحادث مجهولا، وأن إثبات تدخل الشيء في إحداث الضرر لا يكفي لقيام رابطة السببية بل يجب أن يكون تدخل الشيء إيجابيا في إحداث الضرر، وهذا التدخل يفترض أنه ايجابي في كل مرة ينشأ فيها الضرر عن الشيء غير أنه افتراض يقبل إثبات العكس أي بإثبات أن تدخل الشيء لم يكن إلا سلبيا ، وما يترتب عن هذه الاثبات أن حارس الشيء متى استطاع ذلك، نفى رابطة السببية بين الضرر وتدخل الشيء ومن وسائل دفع مسؤولية حارس الشيء والتي يلجأ إليها هي السبب الأجنبي أو اثبات التدخل السلبي للشيء في إحداث الضرر، وعلى ذلك يظهر السبب الأجنبي جوهر انتفاء المسؤولية في هذه الحالة وبالتالي سنتطرق إلى تعريف السبب الأجنبي (الفرع الأول) ، تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في السبب الأجنبي (الفرع الثاني) ، ثم صور السبب الأجنبي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :تحديد السبب الأجنبي

تظهر أهمية تحديد المقصود بالسبب الأجنبي بسبب دوره في إثبات السبب الأجنبي أو الدور السلبي لتدخل الشيء على حارس الشيء حتى ينفي عنه المسؤولية.ان مسؤولية حارس الشيء مسؤولية بقوة القانون,ولهدا فان الحارس الشيء لا يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي وحسب م 138 ق م ج في فقرتها الثانية لم تعرف لنا السبب الأجنبي وان كانت قد ذكرت صوره,كما انها لم تبين شروطه بدقة الا شرط عدم التوقع مما يستدعي تبيان هده النقاط القانونية .[2]

فهو وسيلة لحارس الشيء إلى إثباتها متى أراد ان يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

[1] عسالي صباح، (السداسي الثالث .المجموعة الاولى في مادة القانون المدني مصادر الالتزام) ، مرجع سابق، ص 26
[2] نفس المرجع ، ص 27

يعرف الأستاذ سليمان مرقس السبب الأجنبي بأنه"كل فعل أو حادث معين لاينسب إلى المدعى عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا".[1]

ويعرف الدسوقي بأنه"كل واقعة تتسبب في تدخل الشيء في الحادث وتحقيق الضرر تبعا لذلك ولايمكن إسنادها الى الحارس ومسائلته عنها".[2]

وقد عرف الأستاذ "علي فيلالي"كل حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض تكون سبب إحداث الضرر وقد يكون حادثا فجائيا او قوة قاهرة او خطأ مضرور او خطأ الغير يتمسك به حارس الشيء غير الحي الذي تحققت مسؤوليته طبقا لنص المادة 138 ق م ج ان نسب إليه من فعل الشيء ، ليس هو السبب او على الأقل ليس بالسبب الرئيسي في إحداث الضرر،وذلك قصد إعفائه من المسؤولية الملقاة على عاتقه.[3]

الفرع الثاني : الشروط اللازمة لتحقق السبب الأجنبي

يشترط في السبب الأجنبي ثلاثة شروط في كافة صوره كوسيلة لدفع الحارس مسؤوليته عن الضرر الذي أحدثه الشيء محل الحراسة:

أن يكون غير ممكن الدفع (أولا) أن يكون غير متوقع (ثانيا) – أن يكون خارجيا (ثالثا) .

أولا: عدم إمكانية الدفع

يقصد بهذا الشرط أن الحارس يكون أمام حادث لا يمكن مقاومته أي انه يستحيل أن يتصرف في الشيء بخلاف ما فعل ، وفكرة الاستحالة يترك أمر تقديرها للقاضي والاستحالة المقصود هنا هي الاستحالة المطلقة، يحكمها معيار موضوعي ينطلق من وضع الشخص العادي أي الحارس متوسط الحرص فيما لو كان مكانه، فإن لم يكن لمثل هذا الشخص أن يتدارك الحادث أو يتقيه لو وجد في نفس ظروف الحادث فإن شرط الاستحالة يكون متوفرا.[4]

ونلاحظ أن هذا الشرط لم يرد النص عليه في مادة 138/ 02 بالرغم من أنه شرط أساسي.

---

[1] مرقس سليمان، المسؤولية عن حراسة الأشياء ، ط1، ج 1 ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015، ص 20

[2] الدسوقي محمد ، السبب الأجنبي ، ط1، دار اليسر القانونية للنشر و التوزيع ، مصر ، د.س.ن، ص 05.

[3] فيلالي علي ، المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء ، ط1 ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عمان ، ص 32.

[4] عسالي صباح، (السداسي الثالث .المجموعة الاولى في مادة القانون المدني مصادر الالتزام) ، مرجع سابق، ص 28

ثانيا: عدم إمكانية التوقع

هو شرط نص عليه المشرع الجزائري في المادة 138/ 02 ق م ج ويقصد به عادة أن الحادث لا يمكن توقعه فيكون حصوله على غير ما كان منتظرا واستحالة التوقع هي استحالة مطلقة تقاس بمعيار موضوعي أي معيار الرجل العادي (الحارس العادي)، فإن كان لمثل هذا الشخص أن يتوقع الحادث في نفس الظروف الحاصل فيها فيكون شرط الاستحالة مختلفا أما إذا كان من المستحيل عليه أن يترقبه فإن هذا الشرط يكون محققا.

ولا يكون الحادث ممكن التوقع بمجرد أنه يستبعد وقوعه فيما مضى فقد يقع حادث في الماضي ويبقى مع ذلك أمرا غير متوقع في المستقبل إذا كان من الندرة بحيث لايقوم سبب خاص لتوقع حدوثه، ويشترط عدم التوقع وقت الحادث.

الفرع الثالث : صور السبب الأجنبي

إن كانت الفقرة الثانية من هذه المادة 138 ق م ج لم تعرف السبب الاجنبي ولم تذكر كل شروطه الا انها تعرضت لصورة وهي :القوة القاهرة (1)، الحالة الطارئة ،(2) عمل الضحية ، عمل الغير نتناولها بالتفصيل (3) .[1]

1 : القوة القاهرة او الحالة الطارئة

لا يفرق الكثير من الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ (الحالة الطارئة) إذ يرون أنهما مصطلحين مترادفين لمسمى واحد.

ونشير أن الحالة الطارئة مصطلح غير دقيق والأصح هو الحادث المفاجئ حسب مانصت عليه المادة 127 ق م ج وهو المصطلح الذي كان يجب أن يتعمده المشرع في المادة 138 ق م ج [2].

[1] طه جبار صابر ، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير مشروع بين الخطأ و الضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، بدون ط، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات ، د.س ، ص 255

[2] عقيل فريد ، نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية و الأشياء الخطرة في القانون و الإجتهاد القضائي المقارن و المعاصر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية ،دون ط، دار الفكر الجامعي ، د.ب ، 1996، ص 234

فيرى الأستاذ لبيب شنب :إن الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي مباشرة الى حدوث الضرر.[1]

كما يرى الأستاذ سليمان مرقس:ان الحادث المفاجئ والقوة القاهرة تعبيران مختلفان لأن على معنى يقصد به أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام.[2]

وقد أوردت محكمة النقض الفرنسية تعريفا جاء فيه"الحادث الطارئ أو القوة القاهرة هي حادث خارجي يحصل فجأة فلا يستطاع توقعه ولا دراءه كالزلزال والبراكين والفيضانات.[3]

والملاحظة أن هذه التعاريف وإن اختلفت في استعمالها للألفاظ، إلا أن العامل المشترك الذي يجمعها هو استعمال مصطلح الحادث المفاجئ لفظا مرادفا للقوة القاهرة وهما يشتركان في العناصر التي يجب توافرها في كل منهما وهي عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع.

أما الأقلية من الفقهاء الذين يرون وجود فرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وأساس هذه التفرقة هي صفة خارجية الحادث فلا يكون الحادث في نظرهم قوة قاهرة إلا اذا كان أجنبيا خارج عن نشاط الحارس أو الشيء كالزلزال والحروب أما الحادث المفاجئ فهو ما كان داخليا بالنسبة للحارس أو الشيء كمرض مفاجئ أو انفجار آلة أو نشوب حريق في مصنع أدى إلى وقوع الضرر.[4]

ولكن رد على هذا الرأي بأن من شروط السبب الأجنبي هو خارجية سبب الحادث عن الشيء والحارس وعليه فإن مصطلح الحادث المفاجئ لا يكفي للإعفاء من المسؤولية ولم يقصد بهذا المصطلح مفهوم القوة القاهرة، وما نص عليه في المادة 138 ق م ألا تزيد.

والراجح عندنا المشرع الجزائري عندما تعرض للسبب الأجنبي كوسيلة للإعفاء من المسؤولية المدنية بصفة عامة لم يكن يهدف وراء اللفظيين اللغة وقانونا إلا نتيجة واحدة وهو أن كلاهما سببا معفيا متى توفرت الشروط اللازمة في السبب الأجنبي وهي:

---

[1] شنب محمد لبيب ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة مرجع سابق ، ص 58

[2] مرقس سليمان ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، مكتبة دار الهدى للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 120

[3] محكمة النقض الفرنسية ، تعريف القوة القاهرة

[4] محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي و القانون المدني المصري، مرجع سابق

خارجية الحادث عن الشيء والحارس وعدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع، وعليه فمتى تدخلت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ واستطاع الحارس إثباتها بجميع شروط دون أن يكون مخطأ اعفي من مسؤوليته أما إذا ثبت خطأه بجانب ثبوت القوة القاهرة يسأل مسؤولية كاملة طبقا للمادة 138 ق م.

2 :عمل الضحية

لقد اكتفى المشرع الجزائري في المادة 138 ق م بذكر عبارة "عمل الضحية "كسبب أجنبي معفي من المسؤولية وبمفهوم المخالفة لا يشترط أن يكون فعل المضرور خطئا، غير أن هذا لايمنع من القول بأن خطأ المضرور غير مستبعد من أحكام م 138 ق م لأن فعل المضرور سواءا كان خطئا أم لا ، لا يعفي من المسؤولية ولكن يجب أن نميز بين حالتين:[1]

فإذا كان فعل المضرور غير خاطئ فيجب أن تتوفر فيه شروط السبب الأجنبي من عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع وخارجية سبب الحادث عن الشيء والحارس حتى يستطيع بذلك الحارس أن ينفي عن نفسه المسؤولية، أما إذا كان فعل المضرور خاطئ، هذا يكون كافيا ليصبح سببا أجنبيا، وهذاعكس المشرع المصري الذي اشترط الخطأ في فعل المضرور كسبب أجنبي للإعفاء من المسؤولية عن الأشياء طبقا للمادة 167 من القانون المدني المصري.

3: عمل الغير

يعتبر فعل الغير سببا أجنبيا يعفي حارس الشيء من مسؤوليته متى أحدث هذا الشيء ضررا للغير وقد اكتفى المشرع في هذه المرة كذلك بمصطلح عمل الغير دون اشتراط الخطأ في جانبه.

يعرف الأستاذ :"لبيب شنب"" الغير" بانه :كل شخص غير المضرور وغير الحارس وغير الأشخاص الدين يسأل عنهم الحارس قانونا وهم المشمولون بالرقابة من أولاد وصبيان وتلاميذ وتابعين.[2]

[1] محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي و القانون المدني المصري ، مرجع سابق ، ص 121

[2] شنب محمد لبيب ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 35

فالغير يقصد به: كل شخص لا يكون الحارس مسؤولا عنه قانونا او اتفاقا فلا يعتبر من الغير الا من كان أجنبيا عن الحارس أي الأشخاص الذين يخرجون عن حكم المواد 134، 135، 136 من ق م بعبارة أخرى فاصطلاح الغير لا يتضمن المشموليين بالرقابة ولا التابعين.

وبعبارة أخرى لا يعتبر من الغير كل شخص يكون الحارس مسؤولا عنهم مدنيا وعليه فإن مساهمة الغير ولو بقي مجهولا وفي إحداث الضرر، تجعل حارس الشيء غير مسؤول عما يحدثه الشيء من ضرر وذلك متى توافر في فعل الغير شروط السبب الأجنبي فيكون فعلا غير متوقع ولا يمكن دفعه وكان فعل هذا الغير أجنبيا عن الحارس أو نشاطه.

ويشترط أن يكون فعل الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ويبقى على حارس الشيء عبء إثبات أن الحادث يعود لسبب أجنبي وله في سبيل ذلك كافة وسائل الإثبات ويجب عليه أن يحدد صورة السبب الأجنبي(قوة قاهرة ، الحالة الطارئة، فعل الغير ، فعل المضرور)عملا بأحكام المادة 02/ ق م ج.[1]

وتجدر الإشارة أخيرا أن إعفاء الحارس من مسؤوليته في هذه الحالة لا تتحقق فقط بإثبات السبب الأجنبي وإنما يمكن إعفاء حارس الشيء من مسؤوليته عن الضرر بإدحاض قرينة الدور الايجابي للشيء في إحداث الضرر أي بإثبات أن الشيء محل الحراسة لم يكن دوره إلا سلبيا في إحداث الضرر فيهدم بذلك علاقة السببية بين فعل الشيء ومحل الضرر، وله أيضا ان يثبت له أن الشيء محل الحراسة مسبب الضرر قد انتقلت حراسته إلى الغير ليصبح هذا الأخير مسؤولا باعتباره حارسا للشيء، عن الضرر الذي أحدثه.

[1] الدنون حسن علي ، المبسوط في شرح القانون المدني : المسؤولية عن الأشياء ، ج1 ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، بيروت ، 2006 ، ص 124

خلاصة الفصل:

إذا توفرت أركان الحراسة وتحققت الحراسة ومسؤولية الحارس وحق على المتضرر أن يطالب بالتعويض سواء كان هذا المتضرر أجنبياً عن الحارس أم كان تابعاً له، بل أن المتضرر يستطيع المطالبة بالتعويض وإن كان هو بذاته مالك للشيء في حالة كون الحراسة بيد غير المالك، ويجب على الحارس التعويض وإزالة الضرر الواقع عن الشيء الذي يحرسه.

الفصل الثاني

الصور الخاصة بالمسؤولة عن الأشياء

تمهيد

إذا كان المشرع الجزائري قد أطلق نص المادة 138 ق م ج ليشمل كل شيء تحت الحراسة فلا ينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق أن مفهوم الشيء يعم جميع الأشياء بل هناك حالات استثنائية وردت بشأنها أحكام خاصة ومن ثمة لا تخضع هذه الحالات للقواعد العامة التي قدمناها في مسؤولية حارس الأشياء طبقا لنص م 138 ق م ج وإنما تسري عليها أحكام خاصة وهذه الحالات الواردة في التقنين المدني الجزائري، هي المسؤولية عن الحيوان طبقا للمادة 139 ، والمسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريقطبقا للمادة 140 /01 ، ومسؤولية المالك عن تهدم البناء (الطبقا للمادة 02/140 ، و مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للغير طبقا للمادة 140 مكرر، ويمكن في هذا الخصوص أن نفرق بين نوعين من حراسة الأشياء النوع الأول والذي يتصف بالثبات ونقصد به العقار ومسؤولية حارس العقار عن المنقول عن الهدم أو الحريق (**المبحث الأول**) ، في حين تظهر مسؤولية أقل من حيث صفة الثبات وهي مسؤولية حارس الحيوان و المنتجات (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول : مسؤولية حارس الشئ ذو الصفة الثابتة نسبيا (العقارات والمنقولات)

ونقصد بها الأشياء التي تتشابه في كونها تتصف ببعض الثبات والتي تتسم بنفس نوع الأهمية حيث تظهر مسؤولية حارس العقار وهو ما قد وصفه المشرع بالحائز للعقار أو المنقول عن الحريق الذي يشب بها (المطلب الأول) ، أيضا مسؤولية المالك عن تهدم البناء (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريق الذي ينشب فيهما

لقد أفرد المشرع الجزائري للمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الحريق الذي ينشب في عقارات أو منقولات رغم أن هذه الأخيرة أشياء، حكما خاصا وهو نص المادة 140 /01 من ق,م واستثناها بذلك من حكم نص المادة 138ق,م, ويظهر ذلك أساسا من خلال المسؤول عن الأضرار وأساس هاته المسؤولية وكيفية دفعها.[1]

الفرع الأول :شروط مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريق

تنص المادة 140 /01 مايلي:"من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء من عقار أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي يسببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو المسؤول عنهم".[2]

ويتضح أن هناك شرطين لتحقق المسؤولية عن الحريق.

1 :حيازة عقار أو جزء من عقار أو منقول

يشترط لتحقيق المسؤولية عن الحريق أن يكون العقار أو جزء منه أو المنقول في حيازة شخص ما.

01/ الحائز: حلول صاحب السلطة على الشئ بدلا من مالكه

يقصد بالحائز من كان الشيء في حيازته وله السلطة الفعلية عليه أي له سلطة الاستعمال والرقابة والتسيير بأي وجه كان، سواءا كان مالكا أو غير مالك فالأساس هنا هو الحيازة بأي صفة وهو بهذا المعنى كالحارس بل هو الحارس نفسه سواءا سلطته كانت شرعية أو غير شرعية .[3]

والمالك في الأصل هو الحائز، فإذا كان يدعي خلاف دلك فعليه أن يثبت أن الحيازة انتقلت إلى غيره وقت وقوع الضرر الناشئ عن الحريق، فالسارق الشيء الذي يشب فيه الحريق مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء إذ ثبت الخطأ في جانبه ، ذلك أن الحراسة انتقلت إليه ولو لم تكن مشروعة نظرا

---

[1] هرجة مصطفى مجدي ، المسؤولية المدنية عن الأشياء ،مرجع سابق ،ص199

[2] نفس المرجع السابق ، ص 200

[3] جهاد مشعطي أسماء، مسؤولية حارس الأشياء ــ موسوعة ودق القانونية، مرجع سابق

لسرقته الشيء."قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ: 1991/12/16 تحت رقم:77504 تبين من هذا القرار أن الضحية أقامت دعوى تعويض على مستغل المحل الذي إندلع فيه الحريق وعلى المالك كونه اكتتب تأمينا ضد الحريق فقضت المحكمة الابتدائية وكذا المجلس بإخراج المالك من النزاع لأن المسؤول عن الحريق هو الحائز وليس المالك ولقد بدأت المحكمة العليا هدا الحل في ضوء وقائع هدا القرار يظهر ان مستغل المحل الذي يمارس به نشاط النجارة له صفة الحارس وليس مجرد حارس مادي للمحل.[1]

02/ الشيء الذي حدث فيه الحريق

حسب نص المادة 01/140من ق,م بأن الشيء هو العقار أو الجزء من العقار أو المنقول. وحسب المادة 683من ق,م, التي تنص على انه"كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، ماعدا ذلك من شيء فهو منقول"[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين العقارات والمنقولات وسواء كان العقار كاملا أو جزء منه خطر أو ليس خطر، كما لا يفرق بين الأشياء التي تتيح فرصا أكبر لإندلاع الحريق وبين الأشياء التي لا تتيح هذه الفرص.

2: أن يكون الحريق هو سبب وقوع الضرر

لتحقق المسؤولية عن الحريق طيقا للمادة 140/ 01من ق,م لابد أن يكون سبب الضرر هو اشتعال النار في مال المسؤول ثم تسرب هدا الحريق الى الغير ليحدث به ضررا.

01/حريق مال المسؤول:

يقصد بالحريق هو إشتعال النار في عقار حائز أو في جزء منه أو في منقولاته ويستوي أن يكون سبب الحريق محدد أو غير محدد فإذا لم يحترق مال المسؤول فلا مجال لتطبيق نص المادة140 / 01من ق,م وكذلك أن لم يترتب عن الحريق تحطيم مال المسؤول كليا او جزئيا كان يتضرر الغير من إشارات النار التي تسربت من قطار أو محرك وذلك لانعدام الحريق بالقطار أو المحرك ، كما لا يعتبر حريقا إنفجار أو التماس كهربائي أدى إلى نشوب حريق في مال الغير.ويجب أن يكون للحريق أهمية من حيث حجمه فلا يعتبر حريق النار التي تشتعل في ورقة كراس ، أو عود كبريت.

---

[1] قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ: 1991/12/16 تحت رقم:77504

[2] بدر أسامة أحمد ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، مصر ، د.س ، ص 240

02/تسرب الحريق إلى ممتلكات الغير

تهدف المادة 140/01 من ق,م,ج الى تعويض الأضرار التي سببها الحريق الذي اندلع في منقولات او عقار مسؤول لممتلكات الغير وهدا الشرط يقتضي تسرب الحريق من مال المسؤول إلى ممتلكات الغير فيلحق بها أضرار.[1]

قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ:1991/12/16 ملف رقم :77504 تبين من وقائع هدا القرار أن المطعون ضده أقام دعوى ضد الطاعن أمام محكمة باب الوادي وذلك"بهدف الحكم بمنحه تعويض عن الخسائر اللاحقة بمحله المخصص بإنتاج الأحذية الكائن ب 13 نهج رباعي موسى بحي باب الواد الجزائر بسبب الحريق الذي شب في ورشة النجارة التابعة للطاعن والدي إمتد إلى محله المذكور"، ويجب أن يكون الحريق الذي شب في مال المسؤول هو السبب الأول والمباشر في الأضرار التي أصابت الغير أما إذا كان الحريق هو السبب الثاني كأن يكون الحريق ناتج عن إنفجار، أو التماس كهربائي فيستعبد تطبيق الفقرة الأولى من المادة 140 من ق,م.[2]

3 : ثبوت الخطأ في جانب الحائز أو من هو المسؤول عنهم

تشترط المادة 140 مكرر 1من ق,م, لتحقيق مسؤولية الحائز عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة حريق عقار أو جزء منه أو منقولات، أن يثبت الخطأ في جانب الحائز أو من يكون الحائز مسؤول عنهم ويجب على الضحية حينئذ إضافة إلى إثبات الضرر الذي أصابه وعلاقة السببية، بإثبات أن الحريق ينسب إلى خطا حائز، أو إلى خطأ من هو مسؤول عنهم والمراد بالأشخاص الذين يكون الحائز مسؤولا عنهم، على وجه الخصوص الأشخاص الخاضعين للرقابة طبقا للمادتين 135/134 من ق م والتابع طبقا للمادة 136 ق م .[3]

أما إذا بقي سبب الحريق مجهولا فلا يعتبر الحائز مسؤولا عما يحدثه من ضرر لممتلكات الغير إلا إذا شارك اهماله أو عدم تبصره في اشتعال النار وثبت ذلك في جانبه.

---

[1] بدر أسامة أحمد ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 241

[2] قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ:1991/12/16 ملف رقم :77504

[3] عقيل فريد ، نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية و الأشياء الخطرة في القانون و الإجتهاد القضائي المقارن و المعاصر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص235

الفرع الثاني: أساس مسؤولية حائز العقار او المنقول عن الحريق وكيفية دفعها

نتناول في هذا المطلب أساس المسؤولية الناشئة عن الحريق وكيف يمكن للحائز ان يدفع عن نفسه هذه المسؤولية متى تحققت شروطها.

1 : أساس مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريق

حسب المادة 140 من ق,م، لا يكون حائز العقار أو المنقول الذي حدث فيه حريق مسؤول عن الضرر التي يسببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطأه أو خطأ من هو مسؤول عنهم وعليه فإن المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري وهي مسؤولية قوامها الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحائز أو الأشخاص الذين يسأل عنهم، فإذا ثبت الخطأ قامت المسؤولية عن الحريق وإستحق المضرور التعويض[1] وعلى هذا الأساس فان المسؤولية عن الحريق تخضع للقواعد العامة الواردة في م 124ق,م التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات من جانب المضرور وعليه فإن الخطأ في المسؤولية عن الحريق ليس مفترضا بل هو واجب الإثبات من طرف المضرور لتحقيق مسؤولية الحائز والخطأ في هذه الحالة يجب على المضرور اثباته في جانب الحائز أو في جانب من هو مسؤول عنهم كما سبقت له الإشارة انفا.[2]

وتجدر الإشارة في هدا المقام لنص المادة 496 ق م ج التي تنص على انه:"المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة الا ادا اثبت ان الحريق نشا عن سبب ليس من فعله".[3]

وعليه فإن خطأ المستاجر مفترض افتراضا بسيطا حيث يستطيع أن يثبت عكسه ويكون المستاجر مفترض بإعتباره أنها المسؤولية مترتبة عليه هي مسؤولية عقدية وليست مسؤولية تقصيرية ومن بين الالتزامات التي يتحملها المستاجر نحو المؤجر، الاعتناء بالعين المؤجرة والمحافظة عليها واستعمالها استعمالا عاديا وعليه يكون مسؤولا عن الحريق الذي نشب في العين المؤجرة إلا إذا أثبت ان الحريق لا بد له فيه.[4]

---

[1] محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي و القانون المدني المصري ، مرجع سابق ، ص 129

[2] محمد سعيد أحمد الرحو ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 250

[3] إياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، درسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 220

[4] عسالي صباح السداسي الثالث .المجموعة الاولى في مادة القانون المدني مصادر الالتزام، مرجع سابق ،ص 25

وإذ تعدد المستاجرون لعقار واحد كان كل واحد منهم مسؤول عن الحريق بالنسبة للجزء الدي يشغله بما فيهم المؤجر إذا كان يسكن العقار، إلا إذا أثبت ان الحريق بدا نشوبه في الجزء الدي يشغله أحد المستاجرين فيكون هذا الأخير وحده مسؤولا عن الحريق وهذا عملا بأحكام المادة 02/496 من ق,م.

2 :كيفية دفع حائز العقار او المنقول مسؤوليته عن الحريق

إذا تحققت شروط المسؤولية عن الحريق كما سبق الاشارة إليه أصبح الحائز مسؤولا طبقا لنص المادة 01/140 من ق.م وبما أن هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحائز أو في جانب من هو مسؤول عنهم فإنه لايستطيع التخلص من هذه المسؤولية إلا بنفي الخطأ عن نفسه أو بنفي الخطأ عن الذين يسأل عنهم وذلك بإثبات أنه لم يبدر منه أو من مسؤولا عنهم أي إهمال أو تقصير أو إنحراف سلوك أدى إلى نشوب حريق في عقاراته أو جزء من عقاراته وفي منقولاته وانتقل هذا الحريق إلى ممتلكات الغير وإصابتها بضرر.

كما يستطيع المسؤول الحائز من هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي في إحدى صوره وبكامل الشروط كما سبقت الاشارة سالفا.[1]

وتجدر الاشارة أخيرا في نهاية هذا المبحث أن المسؤولية عن الحريق طبقا للمادة 01/140 من ق.م ماهي إلا صورة خاصة للمسؤولية عن الأشياء ويظهر ذلك جليا من خلال المسؤول وهو الحائز وأن كان مفهومه لا يتعدي إلا أن يكون حارسا وفق نص المادة138ق,م وكذا من حيث أساس المسؤولية عن الحريق، والمتمثلة في الخطأ الواجب الإثبات وهذا على عكس المسؤولية عن الأشياء طبقا لنص المادة 138 ق.م ، التي تقوم على أساس الخطأ المفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس وكذا من حيث كيفية دفع المسؤولية عن الحريق بحيث يجوز للحائز أن ينفي عن نفسه أو عن المسؤول عنهم الخطأ بالإضافة إلى إمكانية إثبات السبب الأجنبي حتى يتخلص من هذه المسؤولية.

[1] عسالي صباح السداسي الثالث .المجموعة الاولى في مادة القانون المدني مصادر الالتزام ،مرجع سابق

المطلب الثاني :مسؤولية المالك عن تهدم البناء : حارس الشئ هو مالكه

لقد خصص المشرع الجزائري للمسؤولية عن الأضرار التي يسببها تهدم البناء نصا قانونيا وهو نص المادة 140/ 02من ق,م,، وبهذا فقد أخرجها من عموم حكم المادة 138ق,م المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء ، ويظهر ذلك من خلال المسؤول عن الضرر الذي يسببه تهدم البناء وأساس هاته المسؤولية وكيفية دفعها، حيث تنص المادة 02/140 ق.م على مايلي"مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر لو كان انهداما جزئيا مالم يثبت أن الحادث يرجع سببه إلى إهمالا في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه".[1]

الفرع الأول: شرطا مسؤولية المالك عن تهدم البناء

تفترض هذه المسؤولية وجود بناء ما تهدم كليا أو جزئيا ، سبب ضرر للغير فيكون مالك البناء مسؤول عن هذا الضرر.

1 :ملكية البناء

نتطرق إلى المقصود بالبناء ومسؤولية مالك البناء

01/ المقصود بالبناء

البناء هو الشيء المتماسك الذي يكون من صنع الإنسان ويتصل بالأرض اتصال قرار وهو مجموعة من المواد مهما كان نوعها خسبا، جبسا، اسمنتا، حديدا ، حجارة أو كل ذلك، شيدها الإنسان لتتصل بالأرض اتصال قرار سواء استخدم دلك البناء للسكن أو التجارة أو الصناعة أو الزراعة او غير ذلك و سواءا شيد البناء فوق الأرض أو في باطنها وتطبيقا لذلك فإن المنازل ، السدود، الأنفاق ، المخازن، حضائر الحيوانات ، الجسور، مجاري المياه، التماثيل، والنصب التذكاري والمدافن والمخابئ ...الخ.تعتبر بناءا.[2]

وليس شرطا أن يكون البناء شيد بقصد الدوام بل يكفي ان يستقر على الأرض أو في باطنها أو مؤقتا كمعارض البضائع وأكشاك البيع بشرط أن يتصل البناء بالأرض اتصال قرار ولا يمكن نقله من مكانه دون تلف.

كما يتبع البناء كل ما يعد من مشتملاته وخصص في خدمة البناء واتصل به، كالأبواب ، النوافذ ، الشرفات ، مداخن السطوح، المصاعد وغيرها.

---

[1] فاضلي ادريس "المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق ، ص 230

[2] محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص 222

وتبعا بذلك لا يعتبر بناء العقارات بالتخصيص حالة عدم اتصالها بالبناء كآلة الحرث والري غير المثبة بالأرض وأحواض الزهور، واسما كالزينة، وأسلاك الكهرباء ، وأسلاك الهاتف المعلقة وكذلك الأرض والأشجار لا تعتبر بناءا.

ولا يعتبر بناءا ما جمع من مواد الطبيعة كالنباتات والزهور و الرمال التي تجمعها مياه الأودية والرياح تشقق الأرض بفعل الأمطار أو الزلزال لدلك قلنا سابقا أنه لابد أن يتم تشييد البناء من طرف الإنسان.

02/ مسؤولية مالك البناء

طبقا للفقرة الثانية من المادة 140ق,م يكون مالك البناء مسؤولا عما يحدثه تهدم البناء من ضرر للغير والمفروض أن المالك هو من له السيطرة الفعلية على البناء ولكن يسأل حتى ولو كان البناء في حيازة المستاجر بل حتى ولو تقرر الإستيلاء عليه من السلطة العامة بمعنى آخر حتى ولو كان البناء في حراسة شخص آخر غير المالك يظل المالك مسؤول عما يحدثه البناء من ضرر للغير عند تهدمه كان المالك شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا ، ومالك البناء هو صاحب حق الرقبة زمن ثم لا يعتبر صاحب حق الانتفاع أو صاحب حق الاستعمال أو صاحب حق المسكن..الخ في حين يعتبر راهن العقار البناء مالكا له حتى لو انتقلت حيازة البناء إلى الدائن المرتهن، ويكون مالك البناء وقت الحادث مسؤولا ولا عبرة بذلك الحيازة.[1]

تحديد مالك البناء لا تثير صعوبة عند المضرور نظرا لان المشرع حدد إجراءات اكتساب الملكية العقارية، وانتقالها من شخص لآخر، وعلى العموم تنتقل الملكية العمومية (البناء) ، بمجرد إتمام إجراءات الشهر العقاري عملا بأحكام المادة 793 من القانون المدني الجزائري.[2]

فبائع العقار قبل شهر عقد البيع هو المالك، حتى ولو انتقلت حيازة البناء إلى المشتري والمشتري هو المالك ولو علق عقد البيع على شرط فاسخ أو مضافا إلى أجل فاسخ ، مجرد شهر عقد البيع ومادام لم يتحقق الشرط أو لم يحل الأجل، ومن أقام البناء على أرضه بمواد مملوكه للغير يعتبر مالكا عملا بأحكام المادة 783 ق,م وكذلك من اقام بناءا على أرض مملوكة للغير بحسن النية أو بسوء النية المادة 784 ق,م.[3]

---

[1] علي علي سليمان "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري"، مرجع سابق ، ص 251

[2] محمد جلال حمزة "المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ، ص 150

[3] نفس المرجع ، ص 150

وإذا كانت ملكية البناء جماعية فهنا إماأن تكون الملكية شائعا طبقا لنص المادة 713 ق,م فيكون كل شريك في الشيوع مسؤولا باعتباره مالكا عن الأضرار التي تسبب فيها تهدم البناء محل الشيوع أي أن الملاك على الشيوع مسؤولين بالتضامن عن الضرر اللاحق بالغير اثر تهدم البناء.[1]

أما إذا كان البناء المتهدم محل ملكية مشتركا طبقا لنص المادة 743ق,م التي تنص على أنه "الحالة القانونية التي يكون عليها العقار مبني أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص تشتمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة"، ففي هذه الحالة يتحمل الشريك لوحده المسؤولية المترتبة عن تهدم الأجزاء الخاصة للمبنى، بينما يتحمل كل الشركاء وبالتضامن مسؤولية الأضرار التي تتسبب فيها تهدم الأجزاء المشتركة للبناء.[2]

2:تهدم البناء كليا أو جزئيا أو إلحاقه ضررا بالغير

لتطبيق المادة 140 الفقرة الثانية من ق,م, لابد أن يكون هناك تهدم لبناء أو ينتج عن التهدم ضررا للغير.

01/تهدم البناء كليا او جزئيا بسبب إهمال الصيانة أو قد في البناء أو عيب فيه

يقصد بتهدم أجزاء البناء كلها أو بعضها أو انفصالها عنه أو عن الأرض المقام عليها سواءا كان تهدما كليا أو جزئيا كإنهيار البناء ، وقوع سقفه، أو انهيار حائطه، أو انهيار شرفته ، أو سقوط سلمه، أو بعض ابوابه أو نوافذه.[3]

إما الأ شياء التي تسقط من البناء والمنفصلة عنه لا تعتبر تهدما للبناء كان يلقى صاحب المنزل شيء صلب أو حجر من الشرفة وأصابت الغير بأضرار، كما لا يتعتبر تهدما للبناء حتى ولو سقط جزء من البناء عقب إطفاء الحريق الذي شب فيه، و أما إذا تهدم البناء الذي شب فيه الحريق بعد مدة طويلة من هذا الحريق فما ينجم عنه من ضرر للغير يعتبر راجعا إلى تهدم البناء اد يعتبر المالك مقصرا في قيامة بالصيانة اللازمة للبناء طوال هده المدة.[4]

ولا يعتبر تهدما بمفهوم نص المادة 02/140 ق م الإنهدام الإرادي كان يقوم المالك بتهديم البناء لتفادي خطر انهياره أو لتشييد بناء آخر او لسبب ما.

---

[1] إياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، درسة مقارنة ،مرجع سابق ، ص 160

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات المكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري، مرجع سابق ، ص 210

[3] عسالي صباح السداسي الثالث .المجموعة الاولى في مادة القانون المدني مصادر الالتزام، مرجع سابق ، 27

[4] نفس المرجع ، ص 28

كمأن الجدار المثبت في الأرض بواسطة أوتاد لا يعتبر بناء حسب المادة 02/140 ق م والأضرار الناجمة عن سقوطه يسأل عنها المسؤول وفقا لأحكام المادة 138 ق م .

ويشترط أن يكون تهدم البناء راجعا إلى حالة البناء بحيث يكون مرده إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه ومن ثم يتعين إن يثبت المضرور إن تهدم يرجع إلى إهمال المالك صيانة البناء، أو وجود عيب في هذا الأخير أو قدم فيه وعليه فإذا حدث الإنهدام نتيجة إنفجار آلة موجودة فيه أو بفعل الحريق فلا يعتبر تهدما بمفهوم نص المادة 02/140 من ق م .[1]

02/أن يكون تهدم البناء هو الذي احدث ضررا للغير :

أن مسؤولية مالك البناء في القانون المدني الجزائري طبقا للمادة 02/140 تقتصر على مايصيب الغير من ضرر نتيجة تهدم البناء ومن ثم يجب أن يكون التهدم هو السبب في وقوع الضرر فسقوط شيء من نافدة منزل أحد المارة وإصابته بضرر دون أن يكون السقوط بسبب الإنهيار أو التهدم فلا ينطبق حكم المادة 02/140 من ق م وكذلك الحال لو سقط شخص في فتحة توجد على سطح المنزل لم تكن محاطة بحاجز وقائي أو شخص إصطدم بالبناء أو إنزلق من سلم فأصابه ضرر من ذلك نظرا لأن هذه الأضرار لم يكن سببها تهدم البناء وعليه فلا تطبق بشأنها مسؤولية مالك البناء طبقا للمادة 02/140 من ق م .[2]

ويقصد بالغير هنا هو غير المالك بمعنى الضرر الذي يصيب الغير حتى ولو كان هدا تابعا للمالك.

الفرع الثاني:أساس مسؤولية المالك عن تهدم البناء وكيفية دفعها

نتعرض من خلال هذا المطلب إلى أساس الذي تقوم عليه المسؤولية والطرق التي يستطيع من خلالها المالك أن يدفعها عن نفسه.

1 :أساس مسؤولية المالك عن تهدم البناء وكيفية دفعها

متى توفرت مسؤولية المالك عن تهدم البناء طبقا للمادة 02/140 من ق م التزام بالتعويض إزاء المضرور عما يلحقه من ضرر بسبب تهدم البناء ، وشروط هاته يقع عبء إثباتها على المضرور دون أن يكلف بإثبات خطأ مالك البناء وعليه فإن أساس المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء هو الخطأ المفترض في جانب المالك وينحصر هذا النوع من المسؤولية في ثلاث صور وهي:الإهمال في الصيانة ، أو قدم

[1] الدنون حسن علي ، المبسوط في شرح القانون المدني : المسؤولية عن الأشياء ، مرجع سابق ، ص 252

[2] نفس المرجع ، ص 252

في البناء او وجود عيب فيه وهو خطأ مفترض إفتراضا بسيطا يستطيع مالك البناء إثبات عكسه وذلك بإثبات أن إنهدام البناء لم يكن سببه إهمال في صيانة البناء من طرفه أو قدم، أو عيب فيه.[1]

وتجدر الإشارة أن حكم المادة 02/140 ق م لا يعمل بها إلا في مجال المسؤولية التقصيرية فإذا كان المضرور هو مستأجر البناء مثلا وتهدم البناء فأصابه بضرر فإن المستأجر يرجع على المؤجر بمقتضى المسؤولية العقدية ومصدرها عقد الإيجار وكذالك فإنه إذا كان للمضرور نزيلا في فندق فمالك الفندق مسؤولا بمقتضى العقد، أما إذا كان المضرور تابعا لمالك البناء أو خادما لديه فان العقد لايلزم المتبوع في هاته الحالة بكفالة سلامة التابع ولذلك يكون مالك البناء مسؤولا قبل تابعه أو خادمه طبقا للمسؤولية التقصيرية ويقوم الخطأ المفترض في جانب مالك البناء طبقا لنص المادة 02/140 من ق م .

2:كيفية دفع المالك مسؤوليته عن تهدم البناء

لقد سبقت الإشارة أن مسؤولية مالك البناء عما يحدثه تهدمه، من ضرر للغير تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانب المالك والذي ينحصر في الإهمال و صيانة البناء أو قدم أو عيب فيه وهذا الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس.[2]

وعليه فإن بمجرد توافر شرطا المسؤولية قامت مسؤولية مالك البناء والتزام بتعويض الضرر ولا يستطيع من الإفلات من هاته المسؤولية إلا إذا أثبت أن تهدم لم يكن سببه إهمال في الصيانة أو قدم أو عيب فيه. وتطبيقا لذلك لا يكون المالك مسؤولا إذا اثبت أن البناء قد تهدم نتيجة زلزال أو نتيجة حريق إمتد من منزل مجاور، أو أن الجار استعمل آلات ضخمة لحفر أساس منزله ولم تتحملها طبيعة الأرض، أو تهدم بناء مجاور تسبب في انهيار المبنى أي بفعل الغير وبمعنى أخر نفي علاقة سببية بين الضرر الذي وقع وبين خطئه المفترض، ويستطيع المالك إقامة الدليل على أن البناء لم يكن قديما بأنه قد شيد طبقا للمواصفات الهندسية الدقيقة وأن أعمال الصيانة قام بها طبقا للأصول الفنية بمعنى آخر يستطيع المالك أن ينفي عن نفسه الخطأ المفترض.

وتشير الفقرة الثانية من المادة140 ق م على أنه:"يجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من خطر فان لم يقم المالك بدلك جاز الحصول على ادن من محكمة في اتخاد التدابير على حسابه."[3]

---

[1] فاضلي إدريس ، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق ص 225

[2] محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي و القانون المدني المصري ، مرجع سابق ، ص 199

[3] هرجة مصطفى مجدي ، المسؤولية المدنية عن الأشياء ، مرجع سابق ، 250

وهكذا أن المسؤولية عن تهدم البناء ماهي إلا صورة خاصة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء بإعتبار البناء شيء، و ما ينجر عن تهدمه من ضرر لأحكام خاصة طبقا للمادة 02/140 ق م بشروط هاته المسؤولية (تهدم البناء وإلحاقه ضرر بالغير، تقرير مسؤولية مالك البناء ، أساس هاته المسؤولية المتمثل في الخطأ المفترض الذي ينحصر في ثلاث صور :الإهمال في الصيانة، أو عيب في البناء أو قدم فيه وهو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس).[1]

المبحث الثاني :صور مسؤولية حارس الأشياء الأقل ثباتا (المتغيرة) .

ونقصد بها تلك المسؤولية عن فعل الشئ الذي يتسم بخصائص تجعله متغيرا في خصائصه فنجد أنه هذه الأشياء تختلف عن العقارات والمنقولات ولكن لكونها اوسع نطاقا لقبول ما هو غير مآلوف بمعنى

[1] بودالي محمد "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة",دراسة مقارنة ,دار الفجر للنشر والتوزيع , 2005الجزائر,ص 15

عند الحديث عن مسؤولية حارس الحيوان نجد أن حتى مفهوم الحيوان أصبح متغيرا حتى القوانين الناظمة لملكية الحيوانات أصبحت مختلفة ، فمن الحيوانات المنزلية العادية أصبح هناك إمكانية في بعض الدول لامتلاك حيوانات هجين تشكل خطورة فائقة واضرار بالغة على الغير (المطلب الأول) ، كما أن مسؤولية المنتج عن منتجاته ، هي أيضا من المسائل دائمة التجدد وأحيانا تشكل خطورة كبيرة على الانسان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية عن فعل الحيوان

إن هذه المسؤولية تفترض أن شخصا يتولى حراسة الحيوان من أي نوع وهدا الحيوان يحدث ضررا للغير، فيكون الحارس بدلك ولو لم يكن مالكا له، مسؤولا عن تعويض الضرر.

أوضح المشرع الجزائري الأضرار التي يسببها الحيوان كشيء حي حكما خاصا و هو نص المادة 139 ق م التي تنص على أنه: " حارس الحيوان و لو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، و لو ظل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه " .[1]

الفرع الأول : شروط المسؤولية عن فعل الحيوان.

إن هذه المسؤولية تفترض أن شخصا يتولى حراسة حيوان من أي نوع وهذا الحيوان يحدث ضرر للغير، فيكون الحارس بذلك ولو لم يكن مالكا له، مسؤولا عن تعويض الضرر.

ومنه يتضح بأنه لا بد من توفر شرطين للتحقق المسؤولية عن فعل الحيوان.[2]

1: تولي شخص حراسة الحيوان

لتحقق المسؤولية لابد ان يتولى شخص حراسة الحيوان

01/ المقصود بالحيوان:

يقصد بالحيوان في نص المادة 139 ق، م، ج كل كائن حي عدا الإنسان و النبات و قد يكون الحيوان بذلك من الدواجن أو من الطيور أو من الدواب أو من الزواحف أو من الأسماك و سواءا كان هذا الحيوان مستأنسا كالقط، أو متوحشا كالأسد، أو كبيرا كالفيل، أو صغيرا كالنحل، وقد يكون خطيرا كالأفعى، أو غير خطير كالخروف، و يدخل في هذا الإطار الحيوان الذي يعتبر عقارا بالتخصيص

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات المكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري، مرجع سابق ، ص 25

[2] الدنون علي حسن ، المبسوط في شرح القانون المدني : المسؤولية عن الأشياء ، مرجع سابق ، ص 67

كالمواشي الملحقة بأراضي زراعية و لا يمنع ذلك أن يكون حارسها مسؤولا عنها و لا عبرة أنها تعد عقارا بالتخصيص.[1]

و يشترط أن يكون الحيوان حيا، و مملوكا لأحد من الناس وحراسته ممكنة، فجثة الحيوان الميت تعتبر شيء غير حي، لا حيوانا، وتخضع بذلك لنص المادة 138 ق، م

والحيوان الذي لا مالك له لا يسأل شخص عما يحدثه من ضرر مثلا " الطيور الحرة التي لا مالك لها، أو الجراد الذي أصاب زرعا فأتلفه لا يسأل عن فعله إلا شخص ثبت أنه أثار الجراد بخطئه و لكن يسأل طبقا للمادة 124 ق، م، ج المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الشخصي

لتحقق المسؤولية طبقا لنص المادة 139 ق، م لابد ان يكون الحيوان تحت حراسة شخص ما.

02/ المقصود بالحراسة

تنص المادة 139 ق م ج على أنه " حارس الحيوان و لو لم يكن مالكا له مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو ظل الحيوان أو تسرب " .[2]

حارس الحيوان هو من يملك بيده زمامه، أي يملك السيطرة الفعلية عليه في التوجيه والرقابة ويكون هو المتصرف في أمره سواءا كانت هذه السيطرة الفعلية تستند إلى حق أو بدون حق.

ومالك الحيوان هو في الأصل صاحب السيطرة الفعلية عليه فله سلطة التوجيه و الرقابة و هو المتصرف في أمره و من ثمة فهو حارس الحيوان أصلا، إذ هناك قرينة على أن مالك الحيوان هو الحارس فإذا رجع المضرور على المالك فلا يكلف بإثبات أنه الحارس، بل المالك هو من يقع عليه عبء الإثبات أنه لم يكن الشيء تحت حراسته وقت حدوث الضرر، كما هو الحال لمستأجر حصان يركبه على أن يتولى قيادته فيكون مسؤولا عما يحدثه من ضررکحارس ولا يسأل عنه المالك.[3]

ولا يعتبر راعي الحيوان أو الخادم الذي يقوم بالعناية بالحيوان لحساب مخدومه حارسا.

* وعليه فإن المقصود بالحراسة هنا هو ما يراد بها في المسؤولية عن فعل الشيء، طبقا للمادة 138 ق م أي السيطرة الفعلية على الحيوان ورقابته أو توجيهه ويستوي بذلك أن تكون هذه السيطرة قانونية أو غير قانونية.

03/ إنتقال الحراسة.

---

[1] الدنون علي حسن ، المبسوط في شرح القانون المدني : المسؤولية عن الأشياء ، مرجع سابق ، ص 68

[2] محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، مرجع سابق. ص 150

[3] نفس المرجع ، ص 151

ليس بالضرورة أن يكون حارس الحيوان هو مالكه، فقد تتنقل السيطرة الفعلية على الحيوان إلى شخص آخر إما بإرادة المالك أو بغير إرادته.[1]

فقد تتنقل السيطرة الفعلية على الحيوان إلى الغير بإرادة المالك كأن يبيعه أو يؤجره أو يعيره فيصبح المشتري أو المستأجر أو المستعير حارسا للحيوان بحكم انتفاعه به إذ هو في سبيل الانتفاع به يصبح له سلطة توجيهه و رقابته و التصرف في أمره.[2]

أما إذا نقل الحيوان لدى شخص للمحافظة عليه أو لعلاجه كصاحب الإسطبل أو الطبيب البيطري فالأصل أن السيطرة الفعلية تنتقل إلى هذا الشخص ويكون بذلك حارسا على الحيوان و لكن قد يستبقي المالك في هذه الحالة السيطرة الفعلية على الحيوان أثناء الوديعة أو وقت العلاج فيبقى هو الحارس.[3]

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد عقد محدد بالذات من شأنه أن ينقل الحراسة ومن ثمة يمكن اعتماده كمعيار، بل يجب في كل مرة الرجوع إلى مضمون التصرف القانوني ما إذا تم من خلاله نقل السيطرة الفعلية على الحيوان إلى الغير أم لا إذ أن المعيار المعتمد عليه هو انتقال السيطرة الفعلية على الحيوان إلى الغير من عدمه .

و قد تنتقل السيطرة الفعلية على الحيوان إلى الغير بغير إرادة المالك أو دون علمه كما لو سرق الحيوان فيعتبر السارق هنا حارسا للحيوان لأنه يملك بذلك السيطرة الفعلية عليه.

أما التابع الذي يستعمل حيوان المتبوع لمنفعته الشخصية فإنه يصبح بذلك حارسا للحيوان ويكون حينها مسئولا عما يحدثه من ضرر للغير طبقا للمادة 139 ق م وكذلك هو الحال عندما ينقل المتبوع الحراسة إلى التابع، كما لو سمح له بالسفر بالحيوان إلى جهة بعيدة فيعتبر التابع حارسا للحيوان في هذه الحالة.

وعند ضياع الحيوان، يبقى الحارس الأصلي مسؤولا، (معناه المالك) عن الضرر الذي يحدثه الحيوان إلا إذا أثبت أن الحراسة انتقلت إلى غيره.

2 : إن يحدث فعل الحيوان ضررا للغير

لتحقق مسؤولية حارس الحيوان لابد أن يكون الضرر من فعل الحيوان وهو ما يبرز علاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر اللاحق بالمضرور.

01/ فعل الحيوان

---

[1] محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 150

[2] نفس المرجع ، الصفحة نفسها

[3] نفس المرجع ، نفس الصفحة

يجب أن يكون الحيوان هو الذي احدث الضرر وأن يكون تدخل الحيوان في إحداث الضرر تدخلا ايجابيا كأن يعض كلب شخص ما، اما اذا كان تدخلا سلبيا كشخص اصطدم بحيوان ساكن في مكانه فتضرر، فالضرر هنا لايكون من فعل الحيوان لأن دور هذا الأخير لم يكن دورا سلبيا، ولا يشترط أن يكون لتدخل الحيوان اتصال مادي بالمضرور بل يكفي ان يكون هو السبب في إحداث الضرر فلو افلت حيوان من حارسه وانطلق في الطريق ، فأصيب احد المارة بالذعر وسقط فتضرر دون ان يلمسه الحيوان هدا الضرر يعتبر من فعل الحيوان أما إذا كان الحيوان في قفصه او كان مربوطا داخل منزل مالكه ورآه شخص فخاف وسقط وأصيب بجروح ففي هده الحالة لا يعتبر الضرر من فعل الحيوان لأن تدخله كان سلبيا في وقوع الضرر.

ونتطرق إلى تبيان بعض الحالات التي يشترك فيها الحيوان مع عامل أخر في إحداث الضرر.[1]

الحالة الأولى:ان يشترك أكثر من حيوان في إحداث الضرر، فإذا كانت جميعها في حراسة شخص واحد فلا أشكال فيكون هو المسؤول ولكن إذا كان لكل من هذه الحيوانات حارسها الخاص بها فهنا يرجع المضرور على الحارسين بالتضامن إلا إذا دفع أحدهم المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي أو الدور السلبي للحيوان في إحداث الضرر.

الحالة الثانية:عندما يتمطى شخص حصانا ويصيب هدا الأخير، الغير بضرر.في هذه الحالة للمضرور الخيار إما الرجوع على حارس الحيوان على أساس المسؤولية عن حراسة الحيوان وهو الأصلح لأن الخطأ مفترض في جانب الحارس، وإما الرجوع على أساس الفعل الشخصي فعليه بذلك إثبات الخطأ في جانب الإنسان.

الحالة الثالثة: أن يكون الضرر نتيجة عربة، وهي من الأشياء الغير حية يجرها حيوان وهو من الأشياء الحية ، فهل الإصابة من فعل الحيوان أو من فعل العربة؟هنا نبحث عن العامل (العربة أو الحيوان)الذي كان له دور أكثر في وقوع الضرر، و تظهر أهمية التمييز في هذه الحالة عندما يكون لكل من الحيوان والعربة حارسه الخاص به، أما إذا كان كلاهما تحت حراسة شخص واحد فلا أهمية من التمييز ففي كلتا الحالتين يكون المسؤول هو الحارس سواء كان الضرر نتيجة فعل الحيوان أو فعل العربة.

02/ الضرر الذي يحدثه الحيوان

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري,الجزء الثاني ,الواقعة القانونية,الفعل غير المشروع–الإثراء بلا سبب– والقانون, طبعة1999, ديوان المطبوعات الجامعية،ص 270

أي ضرر يحدثه الحيوان يكون حارسه هو المسؤول ويشترط أن يكون هذا الضرر قد لحق بالغير وهو غير الحارس والضرر هو كل خسارة مادية أو معنوية تلحق بالضحية نتيجة الفعل الذي وقع عليه ضررا ماديا كان كالمساس بسلامة جسمه بتخريب أمواله او إتلاف محصوله، أو ضررا جسمانيا كالجروح ، أو ضررا معنويا كالآلام الناجمة عن المساس بجمال الإنسان ، ومعاناة ذويه.[1]

فيكون حارس الحيوان مسؤولا إذا دهس الحيوان شخصا ما فجرحه مثلا أو أتلف مالا مملوكا للغير حتى ولو كان هذا المال حيوان مثله، أو عض كلب شخص ما فأحدث له ضرر أو انتقل مرض معدي من حيوان مريض إلى حيوانات أخرى فكل هذه تعتبر ضررا ويكون حارس الحيوان مسؤولا عنها وغالبا ما يقع الضرر الذي يحدثه الحيوان على الغير فيكون من حق المضرور في هذه الحالة أن يرجع على حارس الحيوان بالتعويض على أساس المسؤولية عن فعل الحيوان طبقا 139 ق, م .

والغير كما أوضحنا هنا هو كل حارس ماعدا الحارس ويدخل في مفهوم الغير تابع المالك إذا لم تنتقل اليه حراسة الحيوان كالسائر أو الراعي أو السائق فإذا لحق به ضرر رجع على المالك باعتباره أصلا حارسا له أي صاحب السيطرة الفعلية على الحيوان، كما يعتبر المالك من الغير إذ انتقلت حراسة الحيوان إلى غيره ،أي أن المعيار هو السيطرة الفعلية على الحيوان، فمن لم تكن له هذه السيطرة أصبح من الغير.

أما إذا تسبب فعل الحيوان بضرر للحارس نفسه فلا يستطيع أن يرجع على المالك إلا إذا أثبت في خطأ جانبه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي وفقا للمادة 124 ق, م .[2]

فإذا سلم صاحب الحيوان هذا الأخير للمستخدم لينتفع به انتفاعا شخصيا انتقلت الحراسة إلى المستخدم، ولا يكون صاحب الحيوان مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الحيوان للمستخدم طبقا للمادة 139 ق, م .[3]

واذا أوقع الحيوان ضرر بدأته ، بأن اختنق بحبل مثلا وكان الحارس هو المالك هلك الحيوان على مالكه أما إذا كان الحارس غير المالك فلا يستطيع المالك في هذه الحالة أن يحتج على الحارس الخطأ المفترض لأن افتراض الخطأ لايقوم إلا لضرر أصاب الغير، لا الحيوان ذاته ولكن يجوز للمالك أن يثبت الخطأ في جانب الحارس فيرجع عليه بالتعويض للخطأ الذي أثبته طبقا للمادة 124 ق, م لا على أساس الخطأ المفترض طبقا للمادة 139ق, م.[4]

---

[1] علي علي سليمان "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري"،مرجع سابق ،ص 210

[2] نفس المرجع

[3] نفس المرجع

[4] حسن علي الدنون ، المبسوط في شرح القانون المدني : المسؤولية عن الأشياء ، مرجع سابق ، ص 222

الفرع الثاني: أساس مسؤولية حارس الحيوان وكيفية دفعها

نتطرق في هذا المطلب لأساس مسؤولية حارس الحيوان وكيفية دفعها

1 : الخطأ في الحراسة كأساس لمسؤولية حارس الحيوان

الخطأ في الحراسة هو خطأ مفترض في جانب حارس الحيوان.

و تقوم مسؤولية حارس الحيوان على أساس الخطأ في الحراسة وهو إفلات الحيوان من سيطرة الحارس فالخطأ إذن هو أساس مسؤولية الحارس و لا يمكن القول أن أساسها هو تحمل التبعة و إلا إذا كان المسئول هو المنتفع بالحيوان لا الحارس،و يكلف المضرور بإثبات الشروط التي تتحقق بها مسؤولية حـــــــارس الحيوان ، فيجب عليه أن يثبت أولا أن المدعى عليه هو حارس الحيوان وهناك قرينة أن المالك هو الحارس إلا أن يثبت أن حراسة الحيوان قد خرجت من يده و يجب أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الحيوان أي أن الحيوان تدخل تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر، و أن الضرر حدث بفعل الحيوان لا بفعل الإنسان و لا بفعل الشيء آخر.[1]

01/ الخطأ في الحراسة مفترض في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس

تنص المادة 139 ق م على أنه " حارس الحيوان و لو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو ظل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه " .

الخطأ في الحراسة الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الحيوان طبقا للمادة 139 ق م هو خطأ مفترض في جانب الحارس لا يكلف المضرور بإثباته بل يكفيه إثبات شرطا المسؤولية السالف ذكرهما ، و لا يجوز حينها للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بواجب العناية حتى لا يحدث الحيوان الضرر ، ذلك أن الضرر لم يحدث إلا لأن زمام الحيوان قد أفلت من يده و هذا الإفلات هو الخطأ وقد ثبت هذا الإفلات بدليل وقوع الضرر فلا حاجة لإثباته بدليل أخر و لا جدوى من نفيه بإثبات العكس وهذا هو المقصود من أن الخطأ في جانب حارس الحيوان هو خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس .

كما لا يستطيع الحارس أن ينفي المسؤولية عن نفسه إذ هو أثبت أن الحيوان ظل أو تسرب لأنه إذا تمسك بذلك فإنه لا ينفي عن نفسه الخطأ بل يؤكده، فالخطأ في القانون الجزائري يقوم في كل حالة يخرج فيها الحيوان عن سيطرة حارسه و يسبب ضررا للغير. [2]

---

[1] فاضلي إدريس ، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ، ص 92

[2] فاضلي إدريس ، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ، ص 93

ومنه يمكن القول أن المسؤولية في هذه تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس حسب ماورد في المادة 139 ق م " ...ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه". ولا يقبل إذن من الحارس نفي الخطأ عن نفسه أو إثبات أنه لم يخطأ أو أنه قام بواجب الرعاية للحيوان حتى لا يحدث ضررا للغير، بل يجب أن يثبت السبب الأجنبي في صورة من صوره وهي القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو خطأ الغير، أو خطأ المضر و معناه أن الضرر اللاحق بالمضرور كانت نتيجة سبب أجنبي عن الحادث أي خارجا عن الحيوان أو حارسه أي يشترط أن لا يكون هذا الضرر نتيجة فعل او خطأ من الحارس ولا قد أسهم فيه، كما يشترط أن يكون خارجا عن الحيوان الذي حدث منه الضرر ولا يعني هذا الاشتراط في الضرورة إخراج الحيوان عن دائرة الحادث إنما لا يجعل منه السبب المنتج للضرر.[1]

02/ عدم إمكانية توقع الحادث

ويقصد هنا أنه لم يكن في إمكان الحارس أن يتوقع الحادث وإن سبب الحادث باغته الحارس ولو يترك له فرصة معقولة ليتخذ أثنائها التدابير اللازمة لدفع أو تفادي الحادث.ومعيار عدم التوقع هو معيار موضوعي يقاس بوضع الحارس المتوسط أو العادي في مكان الحارس الفعلي والنظر فيما اذا كان بإمكانه أن يتوقع دلك الحارس أم لا.[2]

03 /عدم إمكانية دفع الحادث

ويكون كذلك إذا أثبت الحارس أنه لم يكن بإمكانه أن يتصرف على غير الصورة التي تصرف بها فاستحال عليه أن يمنع إفلات الشيء من سلطته أو رقابتها وأن يبعده عن دائرة الضرر بعد الذي فاجأه من عارض له لم يقدر على مقاومته أو دفع نتائجه.ومعيار عدم إمكانية الدفع هو الآخر معيار موضوعي يقاس بوضع الحارس المتوسط العادي ، ومتى اثبت الحارس شروط السبب الأجنبي فانه يتخلص من المسؤولية لأنه يهدم بدلك رابطة السببية بين الضرر وتدخل الشيء في حصوله.[3]

المطلب الثاني :مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة

---

[1] آية الوصيف ، مسؤولية حارس الأشياء حسب قواعد و نصوص القانون الجزائري ، 25 يناير 2017 ، https://www.droit-dz.com/forum/threads/8155/، مرجع سابق

[2] نفس المرجع

[3] آية الوصيف ، مسؤولية حارس الأشياء حسب قواعد و نصوص القانون الجزائري ، 25 يناير 2017 ، https://www.droit-dz.com/forum/threads/8155/، مرجع سابق

لقد إستحدث المشرع الجزائري هذا النوع من المسؤولية عندما نصوص القانون المدني المتعلقة بالعيوب الخفية عن تقديم الحماية اللازمة من المتضررين من المنتجات المعيبة نظرا لأن دعوة الضمان لا تكفل غالبا سوى ما يعرف بالأضرار التجارية فقط، كما لا يمكن الإحتجاج بهذه الدعوى إذا كان المضرور من الغير.[1]

الفرع الأول : مفهوم المنتج وفقا لقانون حماية المستهلك

أما بالنسبة لقانون المستهلك فقد نصت المادة 2 من القانون 02/89 على أن "كل منتوج سواءا كان شيئا ماديا او خدمة ، مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو منه، أو تضر بمصالحه المادية."[2]

وعليه فإن المشرع الجزائري قرر هذه الحماية لصالح المستهلك فقط، وهو أنسب شخص يستفيد من هذه الحماية إلا أ نه بالتأكيد ليس الشخص الوحيد، لأن المنتوج قد يكون مصدرا للضرار المستعمل ، أو المحترف نفسه كالبائع أو الموزع، كما في حالة الشخص الذي تصدمه سيارة بفعل عيب في نظام التوجيه فيها.

وبالنظر إلى الحوادث التي وقعت بالجزائر بخصوص ضحايا الاستهلاك

- حادثة الكاشير الفاسد التي عرفتها كل من مدينة سطيف وقسنطينة سنة 1999 ,والتي ادت الى وفاة17 شخص واصابة 200 آخرين باضرار.
- قضية واد الأبطال بمدينة معسكر في 23 ديسمبر1 200 التي نتج عنها وفاة 7 رضع نتيجة حقنهم بلقاح فاسد ضد البوحمرون.
- انفجار عبوة غاز البروبان في مدينة سبد و بتلمسان في شهر نوفمبر 2002 والذي أدى إلى وفاة 12شخصا وإصابة أ13اخرين، بالإضافة إلى أضرار مادية بالغة بالمحلات والعقارات .
- الغش في مواد البناء(حديد واسمنت)وآثاره في استفحال الأضرار المادية,والبشرية كتلك التي نتجت عن زلزال بومرداس في شهر ماي لعام 2003.

كل هذه العوامل وأخرى دفعت بالمشرع الجزائري إلى وضع نظام قانوني خاص بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، فأدرج بموجب القرار 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005

---

[1] طه جبار صابر ، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير مشروع بين الخطأ و الضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، مرجع سابق ، ص 210

[2] هرجة مصطفى مجدي ، المسؤولية المدنية عن الأشياء ، مرجع سابق ، ص 260

المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري. ضمن الفصل الثالث من القسم الثالث منه المعنون ب: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وبموجب المادة 140مكرر، نوع جديد المسؤولية عن الأشياء، وهي مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة.[1]

قبل الخوض في موضوع هذا النوع من المسؤولية في القانون المدني الجزائري لابد من الإشارة إلى بعض الملاحظات:

- أن كان من الجائز اللجوء إلى أحكام المواد386 1-1 إلى 386 1-8 1 من ق.م الفرنسي، وذلك من باب تأصيل مسؤولية المنتج وكذا معرفة أحكامها ,ولا سيما ما أغفله المشرع الجزائري بخصوص نظام هده المسؤولية، إلا أنه من الصعب بل من غير الجائز أن تبني أحكام مسؤولية المنتج وما تسببه منتجاته المعيبة من أضرار للغير، إنما كان الهدف منها هو توفير حماية أكثر للمتضررين مهما كانت صفتهم وعلاقاتهم بالمنتج من منتجات المعيبة وذلك نظرا لعجز كان من نظرية ضمان العيوب، وقانون المستهلك عن توفير هذه الحماية المناسبة،وبالتالي فإن هذا النوع من المسؤولية تطبق إلى جانبها(نظرية ضمان العيوب م379 ق,م)وقانون المستهلك رقم02/89 وان كان لكل منهما نطاقه.[2]

الفرع الثاني : نطاق مسؤولية المنتج

حسب نص المادة 140 مكرر ق,م, التي تنص على أنه"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

[1] القرار 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري

[2] أحكام المواد386 1-1 إلى 386 1-8 1 من ق.م الفرنسي

ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الصناعي ، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية ، والصيد البحري والبري,والطاقة الكهربائية".وبالتالي يتحدد نطاق هده المسؤولية من حيث منتجات ، ومن حيث الأشخاص.[1]

1 : من حيث المنتجات

تنص المادة 02/140 مكرر ق,م على أنه"يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصناعي ,وتربية الحيوانات ,وصناعة الاغدية والصيدي البري والبحري ، والطاقة الكهربائية."

وبالتالي فإن المنتوج هو مال منقول وبالتالي تستثنى عقارات ، أي العقارات بالطبيعة فقط، ولكن المنقولات المركبة في العقار (الأجر والاسمنت)، أو المتصلة به ،أو العقارات بالتخصيص تعتبر منتجات.

إن مفهوم المنتوج في هذا الصدد لا يتضمن ما يعتبر نتاج النشاط الصناعي- أي الأشياء المصنعة- بل يتضمن المنتجات الزراعية.

كمثال عن المنتوج الزراعي الخضر والفواكه، والمحاصيل الزراعية مثلا : عند سقي الأشجار بمياه ملوثة فيصاب الغير بضرر نتيجة استهلاك ثمارها، ويتضمن كدلك مفهوم المنتوج تربية الحيوانات مثل الدواجن والموشي كأن تصاب حيوانات بمرض ورغم ذلك يتم بيعها مثلا للإستهلاك، والصناعة الغذائية كصناعة الحليب، أومشتقاته، أو المنتوج الصناعي فمثلا صناعة الأدوية وصناعة المواد الصيدلانية الأخرى ، كصناعة السيارات، ومواد التنظيف، ومواد التجميل وكذلك يدخل في مفهوم المنتوج الصيد البحري والصيد البري، والطاقة الكهربائية بالنسبة لشركة سونلغاز.[2]

وإن كانت بعض المراسيم التنفيدية قد عرفت المنتوج، كما هو الحال للمرسوم التنفيدي رقم 30/90 المتعلق ب:رقابة الجودة وقمع الغش بأن المنتوج"هو كل شيء منقول مادي قابل بان يكون موضوع معاملات تجارية".وعليه فقد اعتبرت منتوجا المنقولات المادية فقط.[3]

---

[1] بودالي محمد "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،"دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 20

[2] إياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، درسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 210

[3] للمرسوم التنفيدي رقم 30/90 المتعلق ب:رقابة الجودة وقمع الغش

وقد عرفه المرسوم التنفيذي رقم266/90المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأنه"كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة[1].ولكن بالرجوع إلى المادة 140 مكرر نرى بأن المشرع قرر حكما خاصا لمسؤولية المنتج وذكر عبارة "المنتوج" بصفة عامة دون تحديد طبيعته/مادي ومعنوي ، ولم يستثني سوى العقار كما سبق الإشارة ويفهم من إشارة "لا سيما" المذكور في المادة 140 مكرر من ق,م بخصوص مسؤولية المنتج أنها ذكرت هذه المنتجات على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر، كما انه لم يشترط أن تكون المنتجات خطرة.

وتجدر الإشارة أخيرا أنه إذا كان المشرع الفرنسي قد اشترط بموجب المادة 1386/ 5 ق.م .ف أن يعرض المنتوج للتداول بصفة إرادية ، وأنه يعفى المنتج من مسؤوليته إذا أثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول ، أو أن العيب قد نشأ من عرضه للتداول ، فإن المشرع الجزائري لم يعترض لهذا الشرط، بذلك اغفالا منه لعنصر قانوني مهم.[2]

2:من حيث الاشخاص

تنص المادة 140 /01 مكرر من ق,م على أنه"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".يتحدث نطاق المسؤولية المنتج من حيث المنتج المسؤول عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، وكذا من حيث ضحايا هذه المنتجات.

***المنتج**

لم يعرف المشرع الجزائري المنتج ، على خلاف المشرع الفرنسي المادة 1386 -6 القانون المدني، لكن يمكن تعريفه على أنه"الشخص الذي يقوم بصناعة المنتوج، وتحويل الشيء المصنع ولا يشترط في المنتج أن يكون هو الذي صنع كل المنتوج ، وإنما يساهم في صنع جزء منه فقط، كما يمكن اعتباره منتجا الشخص الدي يقوم بعمليات تركيب المنتوج كله أو جزء منه، كتركيب الأجهزة الكهرومنزلية ، فالمورد أو الموزع أو التاجر لا يعتبر منتجا لأنه لا يساهم في عملية الإنتاج ، وأن كان يساهم في عملية الاستهلاك أو التوزيع.

وتجدر الاشارة أن المشرع الفرنسي قد وسع من مفهوم المنتج ليشمل مثلا حسب نص المادة 1386 - 6 بالإضافة إلى صانع السلعة في شكلها النهائي، صانع المادة الأولية ومن يقدم نفسه كمنتج ، ومن يضع

[1] المرسوم التنفيذي رقم266/90المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات

[2] بودالي محمد "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،"دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 25

اسمه أو علامته على السلعة، ومستورد السلعة إلى المجموعة الأوروبية ، كما اعتبر البائع والمؤجر منتجين.[1]

حسب نص المادة 01/140 مكرر ق,م أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري وافق المشرع الفرنسي، بهذا الخصوص و أراد أن يضع حدا للتمييز بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية للمنتج، وبالتالي ففي جميع الحالات يبقى المنتج مسؤولا مدنيا عن الضرر مهما كانت العلاقة القانونية التي تربطه بالمتضرر.

وبالتالي يمكن أن نتصور أن المتضرر هو المستهلك، أي من استهلك المنتوج فسبب له ضررا سواءا كان (ضرر جسمانيا، أو ماديا أو معنويا...) نتيجة عيب فيه، رغم أنه لاتربطه علاقة تعاقدية بالمنتج.

كما يمكن أن يكون المتضرر هو المحترف (بائع الجملة، أو بائع التجزئة مثلا)حتى ولو لم تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية ، فالمستورد والموزع والتاجر كل هولاء محترفين,والمحترف هو كل شخص يتدخل في عملية الاستهلاك باستثناء المستهلك النهائي لهذا المنتوج.

والمادة 140 مكرر من ق,م لم تميز بينهم وعليه فان المحترف بذلك إضافة إلى المستهلك يستفيد من أحكام نص م 140 مكرر، إذا ما سبب له المنتوج العيب الموجود فيه.

الفرع الثالث : شروط مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة

استلزم المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المنتج طبقا للمادة 140 مكرر من ق,م ثلاث شروط وهي:وجود عيب في المنتوج، الضرر، علاقة السببية بينهما.

1 : وجود عيب في المنتوج

[1] بودالي محمد "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،"دراسة مقارنة ، مرجع سابق 26

[2] نفس المرجع ،ص27

اشترطت المادة 01/140 مكرر من ق,م لتحقق مسؤولية المنتج أن يكون الضرر الحاصل نتيجة عيب في المنتوج.

ومرة أخرى فإن كان المشرع الفرنسي قد وضع العناصر التي يقدر من خلالها العيب الموجود بالمنتوج فإن المشرع الجزائري اكتفى بذكره دون أن يعرفه أو يذكر العناصر التي يقدر من خلالها، وإن كان المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح العيب في المادة 379 من ق,م المتعلقة بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع، فإنه يعني في هذه الحالة بأن المبيع لا تتوافر فيه المواصفات المتفق عليها في العقد، وهو ما لا يتوافق مع المقصود من مصطلح "العيب" في مسؤولية المنتج.[1]

وبناءا على ما تقدم يمكن تعريف العيب في المنتوج حسب نص المادة 140 مكرر من ق,م بأنه"عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمعايير التي وضعها القانون من الناحية التقنية للمنتوج".مثلا عدم اتحاد الاحتياطات المادية اللازمة فيما يتعلق بتعبئتها،أو تغليفها، إهمال التأكد من سلامة المواد الأولية الداخلة في تركيبة المنتوج، لا يعتبر عيبا في المنتوج مثلا انتهاء مدة الصلاحية.[2]

ومع ذلك يبقى مفهوم العيب قاصرا، وكان من الأحسن أن يوضح المشرع الجزائري هدا المفهوم، أو على الأقل كما فعل المشرع الفرنسي (م1386 –4 ق، م الفرنسي) عندما وضع بعض العناصر التي يتحدد بها.[3]

2 :حصول الضرر

[1] بودالي محمد "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،"دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 30

[2] طه جبار صابر ، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير مشروع بين الخطأ و الضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مرجع سابق ، ص 121

[3] إياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، درسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 231

إن عبارة"الضرر"الناتج عن عيب في المنتوج المنصوص عليها في المادة140 مكرر جاءت عامة، فهذه الأخيرة لم تحدد طبيعة الأضرار ، مما يؤدي بنا إلى الأخذ بعبارة الضرر بمفهومها الواسع، وبالتالي قد يكون الضرر الناشئ عن عيب في المنتوج ، ضرر ماديا، أو جسمانيا، أو ماليا، و معنويا.[1]

-فالضرر الجسماني: يتمثل عادة في الجروح والأمراض أو ما يمس بالسلامة الجسدية للإنسان بصفة عامة.

-والضرر المالي: ما يصيب الشخص من خسارة في ذمته المالية، مصاريف العلاج وغيرها.

-والضرر المعنوي: ما يصيب الشخص من آلام (ضرر تألم) ...الخ.

3 : علاقة السببية بين العيب في منتوجه والضرر اللاحق بالغير

يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالضحية نتيجة العيب الموجود في المنتوج، وإلا فلا تتحقق مسؤولية المنتج وفق لأحكام المادة 140 مكرر من ق,م.ومتى تحققت شروط المسؤولية نشأ حق المضرور في التعويض طبقا لنص المادة 140 مكرر، ويقدر القاضي التعويض وفقا لأحكام المادة 131 / 182 مكرر من القانون المدني ، والضرر القابل للتعويض وهو الضرر المباشر، المتوقع والغير متوقع.[2]

الفرع الرابع : أساس مسؤولية المنتج وكيفية دفعها

لم يوضح المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر ق,م أساس مسؤولية المنتج ، ولا طرق دفعها مما يؤدي بنا إلى الاستعانة بالفقه تارة و الرجوع إلى القواعد العامة تارة أخرى.

1 : أساس مسؤولية المنتج

نظرا لكون مسؤولية المنتج نوع حديث في القانون المدني، فإنها عرفت اختلافا فقهيا بخصوص أساسها، إلى ظهور رأيين :

01/الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج

أقام القائلون بهذه الفكرة مسؤولية المنتج على أساس الخطأ المرتكب من طرف المنتج، وهو إنحراف في سلوك المنتج عن سلوك المنتج العادي والخطأ هنا يقاس بمعيار موضوعي، وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتباره خطأ مفترض، أي بمجرد تسليم المنتج المعيب أو عرضه للتداول، يثبت خطأ المنتج وتقوم مسؤوليته إذا أحدث هذا المنتوج ضررا للغير.[3]

---

[1] بودالي محمد "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة",دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 29

[2] نفس المرجع ، ص30

[3] بودالي محمد "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة",دراسة مقارنة ,مرجع سايق ,

02/الضرر كأساس لمسؤولية المنتج

أقام القائلون بفكرة الضرر – تحمل تعبئة –مسؤولية المنتج على أساس الضرر الذي يقع نتيجة نشاط المنتج، ولا يهم ان كان خطا ام لا، واعتبر المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج ,مسؤولية بقوة القانون، تقوم بمجرد أن يسبب المنتوج ضررا للغير نتيجة عيب فيه، وما على المتضرر إلا إثبات العيب ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.[1]

ويستشف من حكم المادة 140 مكرر من ق,م أن المشرع الجزائري قد أخذ بنفس فكرة المشرع الفرنسي بخصوص أساس مسؤولية المنتج ، وجعلها مسؤولية بقوة القانون، يكفي لقيامها حدوث ضرر بسبب العيب الموجود في المنتوج ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار سلوك المنتج ، كما لا يمكنه نفي مسؤوليته بأنه قام بواجب العناية كما ينبغي.

2:وسائل دفع مسؤولية المنتج

لم ينص المشرع الجزائري على طرق دفع هدا النوع من المسؤولية ,مما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة في هدا الشأن,أي المادة 127 من القانون المدني,باعتبار مسؤولية المنتج مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس القانون,وعليه فان المنتج متى تحقت شروط مسؤوليته لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

1-القوة القاهرة والحادث المفاجئ

يقصد بهما ذلك الحادث الذي لا يمكن توقعه ، ويستحيل دفعه، استحالة مطلقة مثالها:الزلزال ، والكوارث الطبيعية بصفة عامة، ويكون خارجا ومستقلا عن فعل المنتج ، والمنتوج في حد ذاته.

2-خطأ الغير وخطأ المضرور

يمكن للمنتج أن ينفي مسؤوليته أن الضرر اللاحق كان سببه خطأ من الغير(مثلا التاجر أو الموزع أو مخزن السلعة) ، أو خطأ المتضرر نفسه، ويعرف الخطأ عموما على أنه إنحراف سلوك الانسان عن سلوك الشخص العادي.

ولكن الإعفاء الكلي للمنتج من مسؤوليته يكون استثناءا، لأنه في الحالة وجود عيب في المنتوج فخطأ المتضرر ماهو إلا أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر ، وبالتالي يكون الإعفاء من المسؤولية جزئيا.[2]

---

[1] نفس المرجع

[2] بودالي محمد "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،"دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 31

وتجدر الإشارة أخيرا المادة 140 مكرر01 ق,م المستحدثة بموجب القانون 05/ 10 المؤرخ في :02جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني إذ تنص هذه المادة على مايلي"اذ انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هدا الضرر".[1]

تجدر الإشارة بأن البعض من الفقه يعتبر المادة 140 مكرر01 يقتصر تطبيقها على مسؤولية المنتج فقط ، ولكن في حقيقة الأمر انه لاتوجد علاقة خاصة بين المادة 140 مكرر وبين المادة 140 مكرر01 ق,م ونقصد بذلك أن المادة 140 مكرر01 تطبق على جميع أنواع المسؤولية الناشئة عن الأشياء(139,138, 140, 140 مكرر ق,م).ويشترط لتطبيق أحكام المادة 140 مكرر01 ثلاث شروط:[2]

أولا : أن يكون الضرر جسمانيا وبذلك يستبعد من تطبيق أحكام المادة هذه الضرر المادي،والضرر المعنوي كما سبق الإشارة إلى تعريفها.

ثانيا: انعدام عن مسؤولية الضرر اللاحق بالمتضرر نتيجة فعل الشيء أو الحيوانات أو تهدم البناء أو الحريق في النقول أو العقار، أو نتيجة عيب في المنتوج.

مثال: لا يعرف المسؤول أو ظل مجهولا مع تحقق الشروط القانونية للمسؤولية عن الأشياء

مثال: الأضرار الجسمانية التي تحدثها الحيوانات السائبة بالأفراد.

ثالثا: أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر الجسماني.

بمعنى أن لا يكون المتضرر من الشيء قد تسبب بفعله الخاص في إحداث الضرر الجسماني اللاحق به,مثلا كان يكون الضرر ناجما عن سوء استعمال ،أو استهلاك المنتوج دون أن يكون به عيب أو أن يكون المنتوج خطرا مثلا، فلا يتخذ الاحتياطات اللازمة عند استعماله فتصيبه أضرار جسمانية من جراء ذلك، وبتحقق هذه الشروط تتكفل الدولة بتعويض الضرر الجسماني اللاحق بالمتضرر جراء فعل الشيء او عيب في المنتوج.ويقع على المتضرر عبء اثبات "الضرر الجسماني",انعدم المسؤول ,وانه لم يكن دخل في إحداث الضرر الجسماني.[3]

وتعتبر مسؤولية المنتج طبقا للمادة 140 مكرر ق,م صورة خاصة للمسؤول عن الأشياء ، لكون المنتوج شيء، فقط أن مسؤولية الحارس طبقا للمادة 138 مكرر ق,م,تقوم على أساس فقدانه ما كان يجب أن يظل له من سيطرة فعلية على الشيء في استعماله، ورقابته، تسييره حتى لا يضر بالغير ، في حين أن

---

[1] القانون 05/ 10 المؤرخ في :02جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني

[1] الأستادة لحلو غنيمة "محاضرات في العقود والمسؤوليات في القانون المدني"، ديون المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص 57

[3] بودالي محمد "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة",دراسة مقارنة , مرجع سابق ، ص34

مسؤولية المنتج تشترط عيب في المنتوج و كما أن المنتج قبل تصريف منتجاته يعتبر حارسا لما ينتجه، ويمكن أن تقوم مسؤوليته بهذه الصفة على أساس المسؤولية عن الأشياء طبقا للمادة 138 ، كأن يحدث انفجار في المنتجات التي قام بتخزينها في المستودع، و الحاقة ضررا بالغير ، لكن بعد عرض المنتجات للتداول بالبيع أو التوزيع أو غيرها يسأل كمنتج على أساس المادة 140 مكرر، إذا سبب المنتوج ضررا للغير نتيجة عيب فيه.[1]

وفي آخر هذا المبحث نلاحظ أن المشرع الجزائري وأن كان حماية للمضرور من المنتجات المعيبة استحدث نظام مسؤولية المنتج في القانون المدني، إلا أنه لم يوضح كل أحكامها على خلاف المشرع الفرنسي، مما يثير المشاكل في تطبيقها دون إمكانية اللجوء إلى أحكام القانون الفرنسي بشأنها كما إنها تختلط مع أحكام نظرية العيوب الخفية (م379 من ق,م)وكذا قانون المستهلك (02/89/)وكذا القانون15/74 المعدل والمتمم

بالقانون 88/ 31المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في حالة ما ادا وجد عيب في السيارة وقع بسببه حادث مرور مثلا.

خلاصة

تعرفنا في هذا الفصل على الصور الخاصة للمسؤولية عن حراسة الشيئ و التي تضمنت مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريق الذي ينشب فيهما و المسؤولية عن حراسة فعل الحيوان و مسؤولية المالك عن تهدم البناء و مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة

[1] المرجع السابق نفسه ، ص37

الخاتمة

إن المسؤولية عن الشيئ في جميع صورها ماهي إلا هي مسؤولية تقصيرية، والتي يتحملها الشخص نتيجة إخلاله بإلتزام قانون ، وهي كنظام قانوني تهدف إلى تعويض المتضررين من فعل الأشيا، وتستلزم لقيامها شروط معينة ، وتستند إلى أساس ، وهناك طرق معينة لدفعها وقد أخذ المشرع الجزائري أحكامها وبآخر ما توصل إليه من مستجدات ، من القانون الفرنسي الذي عرف تطورات كثيرة بشأنها نتيجة جهود الفقه والقضاء في فرنسا الذين كان لهم دور كبير في ذلك ، وخصوصا بعد ظهور الثورة الصناعية ، ومانجم عنها من إبتكار أشياء أكثر تعقيدا وتطورا وخطرا على الإنسان منذ إقرار المشرع الجزائري المسؤولية عن الأشياء بموجب الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني في القسم الثالث بعنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء،من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني ، فإنه لم يحدث أي تعديل قانوني عليها، وشهد القضاء الجزائري تطبيقات كثيرة لأحكامها ، وقد انخفض هذا التطبيق بالنظر إلى وضع المشرع الجزائري نصوص خاصة للأضرار الناجمة عن فعل بعض الأشياء كحوادث العمل الناجمة عن فعل الآلة والأضرار التي تسببها السيارات أثناء سيرها...إلخ.

وتجدر الإشارة أنه في وقتنا الحالي أصبح الفقه بخصوص المسؤولية عن الأشياء يبتعد تدريجيا عن فكرة الخطأ، أي سلوك المسؤول، كأساس لهاته المسؤولية، لتكون نظرية تحمل التبعة ، أي الضرر كبديل صالح ، بمعنى أنه بمجرد حدوث الضرر تقوم المسؤولية دون البحث في سلوك المسؤول، وهذا كله لتوفير حماية أكثر للمتضررين من فعل الأشياء ، وقد استحدث المشرع بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني ، إثر تعديله بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، صورة جديدة من المسؤولية عن الأشياء، وهي مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للغير، وأدرجها في القسم الثالث المتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الأشيا،والتي تجد هي الأخرى مصدرها في القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون 98 /389/ المؤرخ في 19ماي 1998.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه عالج مسؤولية المنتج في مادة واحدة(المادة 140 مكرر)ولم ينص على كل أحكامها ، مما يخلق مشاكل في تطبيقها ، وخصوصا من حيث تحديد مفهوم المنتج والعيب في المنتج، وأساس هاته المسؤولية وطرق دفعها، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي خصها بثمانية عشر (18)مادة ليبن معظم أحكامها ، كما أن مسؤولية المنتج تختلط في تطبيقها مع نظرية العيب الخفية (المادة 379 من القانون المدني)وقانون المستهلك رقم 89 /02/ الأمر الذي حسم فيه المشرع الفرنسي، واستبعد تطبيقها وصراحة بخصوص مسؤولية المنتج ، و أما المادة 140

مكرر 1 من القانون المدني، التي نصت على مسؤولية الدولة عن التعويض في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار الجسمانية التي تسببها الأشياء ، ولم تكن للمضرور ، فيعاب عليها الغموض وعدم التحديد في مجالها ، وكيفية الحصول على التعويض ، ولا حتى الجهة المختصة بدفعه.

ورغم ذلك فإن إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، في وقت يشهد تطورا تكنولوجيا وصناعيا والدي كثرت معه الأضرار الناجمة عن مختلف المنتجات,وفي جميع الميادين,ويرجى من المشرع الجزائري تدارك هدا النقص والغموض والتداخل الذي يعترض تطبيق أحكام هده المسؤولية.

النتائج:

من خلال دراستنا لموضوع الطبيعة القانونية لحارس الأشياء توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن كل من يتولى حراسة شيئ وكانت له قدرة الاستعمال والتسير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشئ يتبين لنا من خلال نص المادة 138 أن مسؤولية حارس الأشياء
- أن يكون للحارس السيطرة الفعلية على الشيئ، والتصرف فيه في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه
- إن الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية بما فيها المسؤولية الناشئة عن الأشياء لأنها تهدف أساسا إلى جبر الضرر الذي أصاب الغير اذ لا مسؤولية بدون ضرر

–يقصد بأساس المسؤولية "السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين"

–السبب الأجنبي عبارة عن سبب طارئ أحدث ضرر لا يرجع إلى الحارس، أو إمكانية نسب الضرر إلى غير حارس الشيء

–حارس الحيوان و لو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، و لو ظل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه.

–تقوم مسؤولية حارس الحيوان على أساس الخطأ في الحراسة وهو إفلات الحيوان من سيطرة الحارس

–يشترط لتحقيق المسؤولية عن الحريق أن يكون العقار أو جزء منه أو المنقول في حيازة شخص ما.

- **الاقتراحات:**

- الاهتمام بمثل هذه المواضيع

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص القانونية:

القانون رقم 166/64/ المتعلقة بالمصالح الجوية ، وكذا حوادث السفن البحرية

نص المادة 138 من قانون المدني الجزائري

نص المادة 138 /01 من القانون المدني الجزائري

نص المادة 139 من القانون المدني الجزائري

نص المادة 140 من القانون المدني الجزائري

نص المادة 01/140 من القانون المدني الجزائري

نص المادة 02/140 من القانون المدني الجزائري

أحكام المواد386 1-1 إلى 386 1-8 1 من ق.م الفرنسي

02- القرارات و المراسيم

قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ 1982/12/08 ملف :28316

قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ 1989/12/20 ملف رقم342

قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية بتاريخ 1992/12/02 ملف رقم:87667

قرار المجلس الأعلى –المحكمة العليا حاليا–القسم الثاني–الغرفة المدنية بتاريخ: 14جوان 1989 تحت رقم:61192

قرار المجلس العليا (المحكمة العليا حاليا) المؤرخ في : 07 /1982/07 تحت رقم 25858

قرار المجلس الاعلى الصادر بتاريخ 1980/12/31 تحت رقم :159

قرار صادر من المجلس الأعلى بتاريخ : 1989/06/14 تحت رقم: 61192

قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 1 /10/2 1991 تحت رقم :72346

قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ: 1991/12/16 تحت رقم:77504

قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ:1991/12/16 ملف رقم :77504

القرار 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري

المرسوم التنفيدي رقم 30/90 المتعلق ب:رقابة الجودة وقمع الغش

المرسوم التنفيدي رقم90/266المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات

03 – الأحكام والأموار

أحكام الأمر رقم 80/76/ المتضمن القانون البحري وكذا حوادث العمل وتخضع للقانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91

الأمر رقم74 /15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلقة بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور

04 –الكتب :

–الدكتور محمد جلال حمزة "المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدنيالجزائري" .دراسة مقارنة الديوان،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1998

–الدكتور فاضلي ادريس "المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري"،،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2006

–الدكتور علي علي سليمان "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري",الطبعة الثانية .1989ديوان المطبوعات الجامعية

–الدكتور بلحاج العربي,النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري,الجزء الثاني ,الواقعة القانونية,الفعل غير المشروع–الإثراء بلا سبب– والقانون , طبعة1999 , ديوان المطبوعات الجامعية

الدكتور بودالي محمد "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة",دراسة مقارنة ,دار الفجر للنشر والتوزيع , 2005الجزائر

–الدسوقي محمد ، السبب الأجنبي ، ط1، دار اليسر القانونية للنشر و التوزيع ، مصر ، د.س.ن

- إياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، درسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009

- حسن علي الدنون ، المبسوط في شرح القانون المدني : المسؤولية عن الأشياء ، ج1 ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، بيروت ، 2006

- فيلالي علي ، المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء ، ط1 ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عمان ،د.س.ن

- مرقس سليمان، المسؤولية عن حراسة الأشياء ، ط1، ج 1 ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015

- محمد سعيد أحمد الرحو ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ، دراسة مقارنة ، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 .

- محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2009 .

05-**المقالات و المحاضرات :**

د. عسالي صباح السداسي الثالث .المجموعة الاولى في مادة القانون المدني مصادر الالتزام (، السنة الثانية ليسانس.2020[1]/2021

الأستادة لحلو غنيمة "محاضرات في العقود والمسؤوليات في القانون المدني"

06- مواقع الإلكترونية

آية الوصيف، مسؤولية حارس الأشياء حسب قواعد و نصوص القانون الجزائري ، 25 يناير 2017 ، https://www.droit-dz.com/forum/threads/8155/، يوم 2023/02/08 ، على الساعة 11:04

جهاد مشعطي أسماء، مسؤولية حارس الأشياء ــ موسوعة ودق القانونية ، 5أغسطس ، 2021
https://wadaq.info/1/16 :54 /09-02-2023

الفهرس

شكر .....

الإهداء1 .....

الإهداء 2.....

قائمة الاختصارات .....

المقدمة 1-4

الفصل الأول : مسؤولية حارس الأشياء بين الخطأ المفترض والخطأ الواجب الاثبات

تمهيد 6

المبحث الأول :شروط تحقق مسؤولية حارس الأشياء في ظل الاتجاه الموضوعي 7- 18

المطلب الأول : وجود الشيء في حراسة شخص 7- 12

المطلب الثاني:وقوع الضرر بفعل شيء.....13-18

المبحث الثاني: الأسس القانونية في مسؤولية حارس الأشياء .....19 – 28

المطلب الأول : أسس المسؤولية من الخطأ في الحراسة إلى المسؤولية بقوة القانون. 19- 22

المطلب الثاني :فروض إنتفاء مسؤولية حارس الأشياء.....23- 28

خلاصة 29

الفصل الثاني : الصور الخاصة للمسؤولية عن الأشياء

تمهيد 31

المبحث الأول : مسؤولية حارس الشئ ذو الصفة الثابتة نسبيا (العقارات والمنقولات) 32- 42

المطلب الأول :مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريق الذي ينشب فيهما.....32 -36

المطلب الثاني :مسؤولية المالك عن تهدم البناء : حارس الشئ هو مالكة 37- 42

المبحث الثاني :صور مسؤولية حارس الأشياء الأقل ثباتا (المتغيرة) .....43 -59

المطلب الأول: المسؤولية عن فعل الحيوان 43- 49

المطلب الثاني :مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة.....50 -59

خلاصة 60

خاتمة 61- 63

قائمة المراجع .....64 – 68

الفهرس 69- 72

ملخص الدراسة 73

ملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة الطبيعة القانونيةالمسؤولية حارس الاشياء من خلال عناصرهاو مختلف الاحكام التى تقوم عليها هذه المسؤولية. وكيفيه دفعها. كذالك التركيز على أهم الصور التيتقدم عليها المسؤولية عن الاشياء.

وخلصت الدراسة إلى أنا مسؤولية مارس الأشياء هي مسؤولية موضوعية. وهي مسؤولية مفترضة

كلما توافرت صفة الحارس أي لا يمكن التخلصمنها إلا إذا اثبت ان الضرر وقع لسبب أجنبيكحالة القوة القاهرة.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، مسؤولية الأشياء ، حارس الشئ ، مسؤولية المنتج ، سبب الأجنبي

Abstract*:*

The study aimed to know the legal nature of the responsibility of the guardian of things through its elements and the various provisions on which this responsibility is based. And how to pay it. Likewise, focusing on the most important images that provide responsibility for things.

The study concluded that the responsibility of practicing things is an objective responsibility. It is an assumed responsibility Whenever the capacity of the guard is available, that is, it cannot be disposed of unless it is proven that the damage occurred for a foreign reason, such as a case of force majeure.

Key words:

legal nature, object liability, object keeper, product liability, foreign reason

Résumé*:*

L'étude visait à connaître la nature juridique de la responsabilité du gardien des choses à travers ses éléments et les différentes dispositions sur lesquelles repose cette responsabilité. Et comment le payer. De même, se concentrer sur les images les plus importantes qui donnent la responsabilité des choses.

L'étude a conclu que la responsabilité de pratiquer les choses est une responsabilité objective. C'est une responsabilité assumée

Chaque fois que la capacité du gardien est disponible, c'est-à-dire qu'elle ne peut être cédée que s'il est prouvé que le dommage est survenu pour une cause étrangère, telle qu'un cas de force majeure.

Mots-clés : nature juridique, responsabilité d'objet, détenteur d'objet, responsabilité du fait des produits, motif étranger